وَزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم: القانون الخاص

تخصص: قانون جنائي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

حقوق الضحية في الخصومة الجزائية

من إعداد الطالبين:

نقادي أحمد

محمدي أحمد

تحت إشراف الأستاذ:

مولاي محمد لمين

لجنة المناقشة:

إسم و لقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفـة
كبير يحي	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
مولاي محمد لمين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
بوعزة أمينة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره على ما أسبغ علينا من نعم، ومنّ به علينا من قوة وعزيمة مكنتنا من إتمام هذا العمل.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وخالص التقدير والاحترام إلى الأستاذ الفاضل والمشرف "مولاي محمد لمين" على هذا البحث، على ما بذله من جهد متواصل طيلة فترة إشرافه، وعلى نصائحه القيّمة التي لم يبخل بها علينّا طوال سنوات دراسة.

لقد كان خير سندٍ وداعم، إذ لم يدّخر وسعاً في تقديم التوجيهات والمساعدة، وكان لتشجيعه الدائم ومؤازرته الصادقة الأثر الكبير في مسيرتي

فجزاه الله عنا كل خير

الإهداء

إلى من رحل عن الدنيا وبقي في قلبي حيًّا،

إلى روح أبي الغالية، رحمك الله وجعل مقامك في الجنة،

هذا التتويج ثمرة من ثمار غرسك ودعائك يومًا ما، فلك كل الفضل بعد الله.

إلى أمي الحبيبة، السند والسكينة،

إليكِ أمي أُهدي هذا الإنجاز، يا من كنتِ الحضن الدافئ والكلمة الطيبة في كل الأوقات.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء، أنتم من شاركتموني المشقة والدعاء،

كنتم دومًا سندًا لا يميل، وظهراً لا ينكسر.

إلى عائلتي الكريمة، كل الشكر والتقدير على دعمكم المتواصل.

إلى زملائي في العمل، من شاركوني الوقت والكلمة الطيبة والتحفيز،

جزيل الامتنان لمساندتكم وتشجيعكم.

وإلى صديقي المخلص **محمدي أحمد**،

لك وحدك شكر خاص من القلب، على وقوفك بجانبي، ومساعدتك الثمينة خلال مساري الدراسي.

لن أنسى جميلك.

نقادي أحمد

الإهداء

إلى من غابت جسدًا وبقيت روحها تحيطني بدعائها وحنانها...

إلى أمي الحبيبة، التي لا تكفي الكلمات لوصف فضلها،

رحمكِ الله وجعل الجنة دارك ومثواك،

هذا الإنجاز هو بعض من غرسك، وقطرة من نهر عطائك، فلكِ الفضل بعد الله في كل خطوة خطوتها.

إلى والدي العزيز، وإلى إخوتي وأخواتي،

لكم مني كل المحبة والتقدير، فقد كنتم خير سند في دربي،

كنتم العائلة التي تشدّ الأزر، وتمنحني القوة كلما تعبت.

إلى عائلتي الكريمة، التي غمرتني بدفء الدعم وصدق الدعاء.

إلى أصدقائي وزملائي في العمل، الذين لم يبخلوا بكلمة طيبة أو مساندة صادقة، شكرًا لقلوبكم.

وإلى صديقي الوفي **نقادي أحمد**،

شكرًا من القلب على دعمك النبيل، وعلى وقوفك بجانبي بإخلاص طيلة هذا المشوار.

كنت الأخ والصديق، والعون الصادق في كل لحظة من لحظات الإنجاز.

محمدي أحمد

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ج.ر	الجريدة الرسمية
ط	الطبعة
ع	العدد
د.د.ن	دون دار نشر

مقدمة

إن العودة إلى الأصول التشريعية والتاريخية تُعدّ خطوة ضرورية لا غنى عنها في أي دراسة تأصيلية تهدف إلى الفهم العميق للتشريع واستيعاب تطوره. فالإلمام بالخلفيات التاريخية للقواعد القانونية يكشف لنا عن الصورة الحقيقية لما آلت إليه تلك القواعد، ويُظهر أن ما نلمسه من تطور في التشريعات المعاصرة ليس سوى ثمرة لتجارب الماضي وتطلعات المستقبل.

ولا شك أن النصوص القانونية لم تصل إلينا بصيغتها الحالية إلا بعد مرورها بمراحل متعددة من التعديل والتطوير، وقد تفاعلت هذه النصوص مع الواقع الاجتماعي والسياسي، وخضعت لاختبارات التطبيق والممارسة العملية.

وتُعتبر الدراسات التاريخية للتشريع أداة علمية مهمة لفهم القواعد القانونية الحديثة وتفسيرها وتقييمها. فهي تمكّن من الكشف عن التأثيرات المتبادلة بين التشريعات القديمة والأنظمة القانونية الراهنة، كما تسهم في رسم ملامح التطور المستقبلي للمنظومة القانونية.

وفي سياق القانون الجنائي، فإنّ لطبيعته طابعًا مزدوجًا، فهو من جهة يحمل بعدًا زجريًا يُعنى بتحقيق الأمن الجماعي من خلال فرض العقوبات على المخالفين، ومن جهة أخرى يحمل بعدًا إجرائيًا يرمي إلى ضمان الحقوق الفردية، من خلال تحديد الإجراءات التي تمكن الدولة من الوصول إلى مرتكب الجريمة، مع ضمان احترام الحريات الفردية أثناء ذلك.

ويترتب على الحياة المجتمعية أن يتمتع الإنسان بجملة من الحقوق والحريات، كالأمن والكرامة والسلامة، وهو ما يجعل من مسؤولية الدولة حماية هذه الحقوق، خاصة عند وقوع الجريمة التي تُخلّ بالنظام العام وتهدد مصالح الأفراد. وعندما يرتكب الشخص جريمة، فإنّه يضع نفسه في موضع المساءلة القانونية، مما يُبرّر للدولة، في نطاق القانون، تقييد بعض حقوقه من خلال آليات مشروعة.

وفي هذا الإطار، تمثل الإجراءات الجزائية أداة فعّالة لحماية التوازن بين حقوق المجتمع وحقوق الفرد، حيث تتجلى من خلالها ضمانات المحاكمة العادلة، وحماية المتهم والضحية على حد سواء، لاسيما في ظل تعقّد الجرائم وتطور أساليب ارتكابها.

ومع اتساع النشاط الإجرامي وتزايد آثاره، لجأت التشريعات منذ القدم إلى تنظيم أجهزة متخصصة تُعنى بالكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، وهو ما تجسده مهمة الضبطية القضائية والنيابة العامة التي تتولى تحريك ومباشرة الدعوى العمومية. ويشكل التحقيق الابتدائي حلقة مفصلية في هذه الإجراءات، حيث يُفضي إلى اتخاذ القرار إما بإحالة القضية إلى المحكمة أو بوقف المتابعة.

وقد ظلت السياسة الجنائية تركز بشكل أساسي على الجاني، باعتباره الطرف المحوري في الدعوى الجزائية، وهو توجّه ازداد وضوحًا منذ الثورة الفرنسية، وكرّسته العديد من التشريعات الحديثة، خاصة في الستينيات، ومنها التشريعات الاشتراكية التي منحت اهتمامًا خاصًا للمتهم.

في المقابل، بقيت الضحية مهمّشة إلى حد كبير، حيث ساد الاعتقاد في الفقه القديم بأنّها طرف سلبي في الدعوى العمومية، الأمر الذي انعكس على قلة الاهتمام التشريعي والفقهي بها، وغياب آليات فعالة لضمان حقوقها، سواء من حيث الإنصاف أو من حيث التعويض عن الأضرار.

غير أن تزايد الجرائم وتوسّع آثارها السلبية دفع بالعديد من الدراسات المعاصرة إلى الدعوة لمراجعة هذا النهج، من خلال إرساء توازن بين حقوق الجناة وحقوق الضحايا، وتفعيل مبدأ التعويض العادل. وفي هذا الصدد، بادرت العديد من الدول إلى إصدار قوانين تُقرّ بمسؤولية الدولة عن تعويض الضحايا، وتكريس حقوقهم كطرف أساسي في العملية الجزائية.

وكان من أبرز المحطات في هذا التوجّه، المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات المنعقد في لاهاي سنة 1964، والذي تناول دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو سنة 1985، حيث أُثيرت خلالهما قضية حقوق الضحية بشكل جاد.

ورغم أهمية الموضوع، فإنّ الدراسات المتعلقة بحقوق الضحية ما تزال محدودة، وهو ما شكّل دافعًا لاختيارنا لهذا الموضوع، للبحث فيه من زاوية القانون الجزائي الجزائري، تحت عنوان" :حماية الضحية في ظل التشريع الجزائي الجزائري."

وقد وقع اختيارنا على مصطلح "الضحية" بدلًا من مصطلحات "المجني عليه" أو "المضرور" أو "الطرف المدني"، باعتباره مصطلحًا أشمل وأدق، يُعبّر عن كل من لحقه ضرر نتيجة الجريمة، ويكرّس من الناحية القانونية والإنسانية حقّه في العدالة والإنصاف وملاحقة الجناة. ومع ذلك، قد تفرض طبيعة الدراسة استخدام بعض تلك المصطلحات في سياقات معينة.

وتتجلّى أهمية هذا البحث من خلال ما يكشفه من دور المشرّع الجزائري في الاعتراف بحقوق الضحية، وما وفره قانون الإجراءات الجزائية من حماية قانونية لها، وهو ما سنسعى إلى تحليله وتوضيحه من خلال هذه الدراسة.

وعليه، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية :**إلى أي مدى نجح المشرّع الجزائري في تكريس حقوق الضحية داخل الخصومة الجزائية، وما مدى فعالية الضمانات القانونية والإجرائية الممنوحة لها مقارنة بتلك المقرّرة للمتهم؟**

هناك مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن أن تنبثق عنها وتوجّه فصول موضوعنا:

- ما هي الحقوق التي يضمنها التشريع الجزائري للضحية خلال مختلف مراحل الخصومة الجزائية (مرحلة التحري، التحقيق، المحاكمة)؟
- إلى أي مدى يتم تفعيل هذه الحقوق فعليًا أمام الجهات القضائية، وما هي أهم العراقيل التي تعيق استفادة الضحية منها؟
- كيف يمكن تقييم توازن الحماية القانونية بين المتهم والضحية في الخصومة الجزائية الجزائرية؟
- ما دور النيابة العامة والضبطية القضائية في ضمان حقوق الضحية أثناء سير الدعوى العمومية؟
- كيف تعامل القضاء الجزائري مع الضحية في الجانب التعويضي، وهل هناك فعالية فعلية في جبر الضرر؟
- ما مدى استفادة المنظومة الجزائرية من التجارب المقارنة في تعزيز مكانة الضحية داخل الخصومة الجزائية؟

وتنطلق هذه الدراسة من الفرضيات الآتية:

- إنّ المشرّع الجزائري قد أدخل تعديلات ملحوظة على قانون الإجراءات الجزائية بهدف تعزيز وضعية الضحية داخل الخصومة الجزائية.
- لا تزال بعض النصوص القانونية والتطبيقات العملية تُظهر نوعًا من القصور في ضمان حماية فعالة وكافية للضحية مقارنة بالضمانات الممنوحة للمتهم.
- مشاركة الضحية في الخصومة الجزائية تُعدّ عنصرًا مهمًا لتحقيق العدالة الجنائية المتوازنة، خاصة في ما يتعلق بالتعويض وجبر الضرر.

وتنبع أهمية دراستنا من عدة اعتبارات:

- تسليط الضوء على موقع الضحية داخل الخصومة الجزائية في ضوء التشريع الجزائري.
- محاولة سدّ الفراغ في الأدبيات القانونية التي لا تزال تركز غالبًا على المتهم وحقوقه، مقابل إهمال حقوق الضحية.
- إبراز الحاجة إلى تبني سياسة جنائية أكثر توازنًا، تُراعي حقوق جميع أطراف الدعوى، خصوصًا الضحية.
- مساهمة الدراسة في ترسيخ ثقافة قانونية جديدة تُعيد الاعتبار لحقوق الضحية في العملية الجزائية، سواء من الناحية الإجرائية أو التعويضية.

ومن أسباب اختيارنا للموضوع:

الأسباب الذاتية:

- الرغبة الأكاديمية في التخصص في مجال العدالة الجنائية، والاهتمام الشخصي بقضايا حقوق الإنسان، خاصة حقوق الفئات المتضررة من الجريمة.
- الشعور بوجود اختلال في التوازن بين حقوق المتهم وحقوق الضحية داخل الخصومة الجزائية، ما أثار فينا الدافع لبحث هذه المسألة من زاوية قانونية معمقة.

- الاقتناع بأهمية إنصاف الضحية باعتبارها الطرف الأضعف في العملية الجزائية، وهو ما ينسجم مع القيم التي نؤمن بها من عدالة وإنصاف ومساواة.
- الحرص على المساهمة العلمية في إثراء النقاش الأكاديمي حول موضوع لم ينل بعد حظه الكافي من الاهتمام في البيئة القانونية المحلية.

الأسباب الموضوعية:

- قصور التشريعات التقليدية في التعامل مع الضحية كطرف فعّال في الخصومة الجزائية، حيث ظلّ التركيز منصبًّا على حماية المتهم فحسب.
- اتساع رقعة الجرائم وتفاقم آثارها على الأفراد والمجتمع، مما يفرض إعادة النظر في آليات حماية الضحايا وضمان حقوقهم.
- التحولات التي يعرفها التشريع الجزائري في السنوات الأخيرة، والتي أفرزت توجّهًا نحو تفعيل دور الضحية، لكن دون تبلور رؤية واضحة وشاملة حتى الآن.
- ضعف التطبيقات العملية في ما يتعلق بحقوق الضحية، رغم وجود بعض النصوص القانونية، وهو ما يكشف عن فجوة بين النصوص والتنفيذ.
- قلة الدراسات الأكاديمية التي تناولت الموضوع من زاوية شاملة ومتكاملة، ما يبرز حاجة ملحّة إلى تسليط الضوء عليه قانونيًا واجتماعيًا.

وتهدف دراستنا إلى:

- دراسة الإطار القانوني المنظم لحقوق الضحية في الخصومة الجزائية وفقًا للتشريع الجزائري.
- تحليل مدى فعالية الآليات الإجرائية والتشريعية المعتمدة في حماية الضحية وضمان مشاركتها الفعلية في مسار الدعوى.
- مقارنة وضعية الضحية في النظام الجزائري مع بعض الأنظمة القانونية المقارنة.
- اقتراح توصيات من شأنها تعزيز مكانة الضحية وضمان حقوقها داخل الخصومة الجزائية.

اعتمدنا على **المنهج الوصفي التحليلي**، باعتباره الأنسب لمعالجة الإشكالية المطروحة، حيث تمّ من خلاله استقراء وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحقوق الضحية في الخصومة الجزائية، سواء من حيث مضمونها أو من حيث مدى فعاليتها في الواقع العملي. وقد ساهم هذا المنهج في فهم الإطار التشريعي الجزائري وتحليل مضامينه تحليلاً نقديًا، بما يسمح بتقييم مدى كفاية الحماية المقررة للضحية، وتسليط الضوء على مواطن القصور أو الغموض التي تستدعي التعديل أو التفسير.

وتمثلت حدود الدراسة فيما يلي:

- **حدود موضوعية:** تركز دراستنا على موضوع حقوق الضحية في الخصومة الجزائية فقط، دون التطرق إلى الجوانب المدنية أو الإدارية المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة، كما لا تشمل الدراسة الجوانب النفسية أو الاجتماعية للضحايا، بل تقتصر على التحليل القانوني للنصوص ذات الصلة.
- **حدود مكانية:** تتمحوردراستنا حول التشريع الجزائري، مع التركيزعلى القوانين الوطنية، خصوصًا قانون الإجراءات الجزائية.
- **حدود زمانية:** تعتمد دراستناعلى النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول إلى غاية سنة 2024، كما قد تم التطرق إلى بعض التعديلات أو السوابق القضائية السابقة إذا كانت لها علاقة مباشرة بتطور حقوق الضحية أو تفسير النصوص محل الدراسة.

وواجهنا في دراستنا عدة تحديات، أهمها:

- ندرة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة في موضوع حقوق الضحية مقارنة بالوفرة في موضوع حقوق المتهم.
- محدودية النصوص القانونية الصريحة التي تُعنى بحقوق الضحية، مما تطلب جهدًا مضاعفًا في استقراء النصوص وتحليلها.

- تداخل المصطلحات القانونية المرتبطة بالضحية (المجني عليه، المتضرر، الطرف المدني...)، ما استدعى توضيح المفاهيم واستعمالها بدقة حسب السياق.
- صعوبة الوصول إلى بعض القرارات القضائية الحديثة ذات الصلة، مما أثر على دعم الجانب التطبيقي للدراسة.

ويتضمن موضوع دراستنا فصلين رئيسيين، حيث يعالج **الفصل الأول** حقوق الضحية أثناء تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويتضمن **مبحثين: المبحث الأول** بعنوان دور الضحية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ويشمل ثلاثة مطالب: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة، وشرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية.

أما **المبحث الثاني** فهو دور الضحية في انقضاء الدعوى العمومية ويتضمن :الوساطة الجزائية، صفح الضحية والتنازل عن الشكوى، والمصالحة الجزائية.

في حين يتناول **الفصل الثاني** حقوق الضحية أثناء المحاكمة والجزاء المترتب عنها، من خلال **مبحثين: المبحث الأول** بعنوان حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي ويضم :حق الضحية، حقه وحقوقه وبعد التحقيق القضائي.

أما **المبحث الثاني** فهو حماية حقوق الضحية خلال المحاكمة الجزائية والجزاء المترتب عنها ويشمل: حقوق الضحية خلال إجراءات سير المحاكمة، حقوقه أثناء المحاكمة، ومدى التزام الدولة بتعويضه، وختمنا موضوعنا بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الفصل الأول

حقوق الضحية أثناء تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

تمهيد:

إن النيابة العامة تُعد ممثلاً للمجتمع وتعبّر عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية وتتبعها حتى صدور حكم نهائي فيها، فإن مهمتها تنطلق من حماية المصالح العامة. وفي هذا السياق، حدّد المشرّع الجزائري إطارًا قانونيًا دقيقًا لصلاحيات النيابة العامة، كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، على أساس أن كل جريمة تُشكّل اعتداءً على الصالح العام وتلحق به ضررًا مباشرًا.

وبالتالي، فإن النيابة العامة لا تُباشر تحريك الدعوى العمومية بمفردها في جميع الحالات، إذ يُشاركها هذا الاختصاص طرف آخر هو الشخص المتضرر، الذي منحه القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية من خلال عدّة طرق، من بينها تقديم شكوى مرفقة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق، أو عبر ما يُعرف بالادعاء المباشر أمام المحكمة، وهو ما يُسمى أيضًا بالادعاء التلقائي.

وقد حدّد المشرّع، بموجب التعديل الأخير، وسائل قانونية أخرى للمتضرر من الجريمة، من بينها اللجوء إلى إجراء الوساطة، التي تهدف إلى وضع حدّ للاضطراب الناتج عن الجريمة من خلال التوصل إلى اتفاق يُبرم بين طرفي النزاع، تحت إشراف جهة مؤهلة، بما يحقق حلاً وديًا يُرضي الأطراف المعنية. وسنُعالج هذه الجوانب بالتفصيل ضمن هذا الفصل.

المبحث الأول: دور الضحية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

يعد موضوع الضحية من المواضيع المستحدثة، خاصة في المجال الجنائي، إذ قد تخلّف الجريمة ضررًا يصيب أحد أفراد المجتمع، ولا يمكن للمتضرر التدخل إلا عن طريق تحريك الدعوى العمومية. كما ينشأ عن الجريمة أيضًا دعوى مدنية تهدف إلى تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به. وكلما أصبح المجتمع أكثر تطورًا، ازدادت قدرته على تحقيق الرفاهية لأفراده. ومن خلال هذا المبحث، سنحاول التطرق إلى هذا الموضوع بتفصيل.

المطلب الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وشروطه

قد يترتب عن الجريمة ضرر خاص، سواء كان ماديًا أو معنويًا، يصيب أحد الأفراد، مما يُولّد للمتضرر حقًا في تحريك الدعوى العمومية، وذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني. ويُعد هذا الإجراء سبيلًا بديلًا لاتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية. ويتجسد هذا المسار في تقديم المتضرر من الجريمة شكواه مباشرة إلى قاضي التحقيق، وفقًا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

يقتضي الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق توافر مجموعة من الشروط، منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي. ونظرًا لكون الادعاء المدني إجراءً نص عليه القانون، فإنه يرتب آثارًا قانونية هامة. وسنتناول هذا المطلب بعد تقسيمه إلى فرعين رئيسيين، قصد الإحاطة بجوانبه المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الإدعاء المدني

يُعد الادعاء المدني آلية قانونية مُعترف بها، تتيح للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية، لما يوفره هذا الإجراء من مزايا، من بينها تجاوز بعض الإجراءات المعقدة المتبعة أمام النيابة العامة. كما يُعد وسيلة من وسائل الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى

[1] جاء في نص المادة 72من الأمر 66_155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1966.) على أنه " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أف يدعي مدنيا بأن يتقد بشكوى أما قاضي التحقيق المختص."

العمومية، خاصة في الحالات التي تمتنع فيها عن مباشرة الدعوى لعدم اقتناعها بوجود جريمة تستدعي المتابعة القضائية[1].

أولا/ التعريف:

1. التعريف اللغوي للإدعاء:

يُقال "ادّعى الشيء" أي نسبه إلى نفسه، كما يُقال "ادّعى على خصمه" أي رفع عليه دعوى أمام القاضي، و"ادّعى على أبيه" أي انتسب إليه. وقد ورد في القرآن الكريم" :فيها فاكهةٌ وفيها ما يدّعون ")سورة يس، الآية 57)[2]. ويُفهم من المعنى اللغوي أن الادعاء في لغة القضاء يشير إلى مراجعة المرجع القضائي المختص للفصل في نزاع قائم أو لتفادي نزاع محتمل مستقبلاً. ويُعد حق الادعاء متاحًا لكافة الأفراد، بمن فيهم الأجانب، من أجل إثبات حقوقهم وصيانتها[3].

2. التعريف الاصطلاحي للادعاء:

يقصد بالادعاء، في الاصطلاح القانوني، ذلك الإجراء الذي يقوم به المدعي لعرض حقه أمام القضاء، مدعمًا إياه بأدلة الإثبات. وقد عرّف الدكتور عبد الرزاق السنهوري الإثبات القضائي بأنه "إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة قانونية حددها القانون"، فيما عرّفه الدكتور سليمان مرقس بأنه "إقامة الدليل على حقيقة أمر يدّعيه الشخص، نظرًا لما يترتب عليه من آثار قانونية."

يُعد الادعاء المدني مبدأً عاماً مستقراً عليه في مختلف التشريعات المعاصرة، مع وجود بعض الاختلافات في نطاق تطبيقه من حيث الشمول والدقة. وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا المبدأ في المادة 85 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أقره كقاعدة عامة تُطبق على جميع الجرائم دون تمييز، وقد

[1] علي الشملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكره ماجستير تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة، 2002 ، ص ص 209، 211.

[2] القرءان الكريم، سورة يس الآية 57.

[3] قاموس معجم المعاني الجامع المعجم العربي عربي ,دار غيداي للنشر والتوزيع، 2018.

استلهم المشرع الجزائري هذا الاتجاه، حيث كرس مبدأ الادعاء المدني بنظريته الشاملة ضمن نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ويمارس الادعاء المدني سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، وفقاً لما نصت عليه المادتان 72 و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية. إلا أن النيابة العامة تتولى لاحقاً مباشرة الدعوى أمام القضاء، وذلك طبقاً لأحكام المادة 29 من ذات القانون. وفي هذه المرحلة، يحتفظ المدعي المدني بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، استناداً إلى ما قررته المادة 03 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومن خلال هذه التعريفات، يتضح أن الإثبات لا ينصب على الحق المدعى به مباشرة، وإنما على الواقعة القانونية المنشئة لهذا الحق. ومن ثَمّ، فإن الادعاء يُعد إجراءً قانونيًا يعرض من خلاله المدعي دعواه وأسانيده لإثبات أحقيته ورد ادعاء خصمه[2].

الفرع الثاني: شروط الإدعاء المدني

تطرق المشرع الجزائري إلى شروط الادعاء المدني من خلال المواد 72، 73، 75، و76 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن خلال استقراء مجمل هذه النصوص، يمكن استخلاص أن شروط الادعاء المدني تنقسم إلى نوعين: شروط شكلية وشروط موضوعية، وسيتم عرضها وفقاً للتقسيم التالي:

أولا/ الشروط الشكلية للإدعاء المدني:

وتتمثل الشروط الشكلية الأساسية لقبول الادعاء المدني فيما يلي:

[1] المادة 72 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر

[2] عبد الواحد كرم ،معجم المصطلحات القانونية شريعة القانون ،دار الكتب، القاهرة، ص 03.

1. **تقديم شكوى من المضرور:**

نصت المادة 72[1] من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"، كما نصت المادتان 1 و2 من ذات القانون على أنه "... كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون."

ويتضح من خلال هذين النصين أن الادعاء المدني هو وسيلة تمنح للطرف المضرور إمكانية تحريك الدعوى العمومية، في مواجهة دور النيابة العامة. فبمجرد تقديم المتضرر لشكواه مرفقة بالادعاء المدني، يلتزم قاضي التحقيق باتخاذ الإجراءات اللازمة، ولا يجوز للنيابة العامة الامتناع عن السير في الدعوى العمومية[2].

ويُعد هذا التنظيم تكريساً لمبدأ التوازن بين حق المتضرر في تحريك الدعوى الجزائية، وبين سلطة النيابة العامة في تقدير مدى ملاءمة تحريكها. كما أن هذا الخيار الممنوح للضحية، بين تقديم الادعاء المدني أو عدمه، يشكل آلية لحمايته وضمان وصوله إلى العدالة.

أما بالنسبة للقُصر وفاقدي الأهلية والأشخاص الاعتباريين، فإن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني تُرفع من قبل الولي أو الوصي أو الممثل القانوني، حسب كل حالة على حدة[3].

2. **تقديم مبلغ الكفالة:**

تنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يودع لدى قلم الكتاب مصاريف الدعوى، وإلا كانت شكواه غير مقبولة، ويُقدّر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق."

[1] المادة 72 من الأمر 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2] جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 235.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 85 .

ويُستفاد من هذا النص أنه في حال قبول قاضي التحقيق للشكوى، يتوجب على المدعي المدني الذي لم يتحصل على المساعدة القضائية إيداع مبلغ الكفالة المقرر لتغطية مصاريف الدعوى، تحت طائلة عدم قبول شكواه. ويقوم قاضي التحقيق بتحديد مقدار هذا المبلغ بموجب أمر يصدره.

وبالتالي، يُعد دفع مبلغ الكفالة إجراءً جوهرياً لتحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن للسير فيها أن يتم في غياب هذا الإجراء، ما لم يكن المدعي المدني مستفيداً من المساعدة القضائية[1].

ويُلاحظ أن إقرار الادعاء المدني قد شُرع بغرض تيسير وتسهيل الإجراءات أمام القضاء، غير أن بعض الإشكالات قد تثار أحياناً في هذا السياق.

ثانيا/ الشروط الموضوعية للإدعاء المدني:

إلى جانب استيفاء الشروط الشكلية التي سبق بيانها، اشترط المشرع لقيام الادعاء المدني توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، نص عليها في المواد 1 و2 و72 من قانون الإجراءات الجزائية. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[2]:

1. **وقوع الجريمة**: لا يُقبل الادعاء المدني إلا إذا ثبت وقوع الجريمة، سواء كانت جناية أو جنحة، إذ أن وجود الجريمة يُعد شرطاً أساسياً لتحريك الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المدني.
2. **حصول الضرر**: يشترط كذلك أن يكون المتضرر قد لحق به ضرر شخصي ومباشر نتيجة ارتكاب الجريمة. ويُعد الضرر أحد العناصر الجوهرية التي يقوم عليها الحق في الادعاء المدني.
3. **قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر**: لا يكفي وقوع الجريمة وحدوث الضرر، بل لا بد من إثبات وجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل الجرمي والضرر الحاصل، بحيث يكون الضرر نتيجة حتمية للفعل الإجرامي.

[1] رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014/2013، ص 06.

[2] علي شملال، المرجع السابق، ص 22

4. عدم وجود متابعة قضائية سابقة: لا يجوز قبول الادعاء المدني إذا كانت الدعوى العمومية قد تم تحريكها ومباشرتها سابقاً بشأن ذات الوقائع. إذ أن ازدواجية المتابعة تمس بمبادئ حسن سير العدالة وتؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع.

وفي هذا الإطار، نصت المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم توجيه الاتهام بناءً على تحقيق تكميلي يجريه أحد أعضاء غرفة الاتهام أو القاضي المختص لهذا الغرض. ويهدف هذا التحقيق إلى تمكين الأطراف من إبداء دفاعهم أمام السلطة القضائية المختصة قبل إحالتهم إلى المحكمة الجزائية. كما أن الأمر الصادر عن الغرفة المختصة بتوجيه الاتهام لا يقبل الطعن، مما يكرس الطابع الإلزامي لهذه المرحلة من الإجراءات المختصة قبل إحالتهم إلى المحكمة الجزائية. كما أن الأمر الصادر عن الغرفة المختصة بتوجيه الاتهام لا يقبل الطعن، مما يكرس الطابع الإلزامي لهذه المرحلة من الإجراءات[1].

المطلب الثاني: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

يُعد حق الادعاء المباشر، الذي أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح "التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة"، من الآثار المترتبة على النظام الاتهامي. ويُعد هذا الإجراء آلية قانونية تهدف إلى تحقيق التوازن مع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لا سيما في الحالات التي تقرر فيها النيابة عدم تحريك الدعوى. ومن ثم، فإن هذا الحق يخدم مصلحتين أساسيتين: مصلحة المجتمع من خلال تفعيل الدعوى العمومية، ومصلحة الضحية بتمكينها من الاستفادة من إجراءات هذه الدعوى للحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بها نتيجة ارتكاب الجريمة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق لفائدة الضحية ضمن التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990. وقد نص على ذلك صراحة

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي سنة 2005_2006، الجزائر، ص 192

في المادة 337 مكرر، التي أدرجت ضمن الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان "الحكم في الجنح والمخالفات[1]."

الفرع الأول: الشروط الشكلية لممارسة حق الضحية في التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة

يستلزم قبول ممارسة الضحية لحق التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة توفر مجموعة من الشروط الشكلية الأساسية، والتي تتمثل في: تقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية، تبليغ ورقة التكليف بالحضور للمتهم، دفع مبلغ الكفالة، وتعيين المدعي المدني.

1. تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية:

خلافًا للإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، الذي لا يشترط فيه تقديم شكوى مكتوبة وفقًا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن ممارسة حق التكليف بالحضور المباشر تقتضي حتماً تقديم شكوى مكتوبة ومؤرخة وموقعة، سواء من قبل المتضرر شخصيًا أو بواسطة محاميه[2]. ويترتب على ذلك أن المتضرر لا يمكنه اللجوء إلى التكليف المباشر إلا إذا كانت الشكوى قد استوفت هذه الأشكال، ما ينبغي التنويه إلى أن هذا الإجراء لا يمكن أن يُمارس ضد متهم مجهول الهوية، بل يشترط أن يكون المتهم معروفًا تحديدًا[3].

2. تبليغ المتهم بورقة التكليف بالحضور:

بعد قبول طلب المتضرر بالتكليف المباشر بالحضور، يتم تحديد موعد الجلسة وتسليم نسخة من الشكوى إلى المدعي المدني. ثم تقوم النيابة العامة بتحويل القضية وفقًا لأحكام المادة 439 من قانون

[1] نادية بوراس، "تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة على ضوء أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة الفكر للدراسات القانونية، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة/ الجزائر، 2018، ص 212.

[2] فضيل العايش، شرح قانون الإجراءات، بين النظري والعملي، دون ذكر دار النشر، سنة 2010 ،ص 81.

[3] محمد السعيد عيسوق، حقوق الضحية وفقا للقاعدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018، ص 33

الإجراءات الجزائية وما يليها. ويتم تبليغ ورقة التكليف بالحضور عن طريق محضر قضائي يقع مقره ضمن دائرة اختصاص محل إقامة المتهم، على أن تكون الورقة مصادقًا عليها من طرف وكيل الجمهورية[1].

3. دفع مبلغ الكفالة:

خول المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية في تحديد مقدار مبلغ الكفالة، على غرار ما هو معمول به في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق. وقد نصت المادة 337 مكرر، الفقرة الثالثة، من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على المدعي المدني الذي يباشر التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[2]."

ويمثل دفع مبلغ الكفالة وسيلة لتفادي إعسار المدعي المدني، ويهدف إلى ترشيد استعمال هذا الحق، بحيث لا يُباشر إلا من قبل من يملك مصلحة حقيقية، ويتيقن من أحقيته في التعويض. وفي حال صدور حكم ببراءة المتهم، يتحمل المدعي المدني مصاريف الدعوى، ما لم يتم إعفاؤه منها وفقًا لأحكام المادتين 367 و369 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

4. تعيين موطن ضمن دائرة اختصاص المحكمة:

ألزمت المادة 337 مكرر، الفقرة الرابعة، من قانون الإجراءات الجزائية المدعي المدني باختيار موطن له ضمن دائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، ما لم يكن موطنه الأصلي يقع ضمن هذه الدائرة. ويترتب على مخالفة هذا الشرط بطلان إجراءات التكليف بالحضور. وتكمن أهمية هذا الإجراء في ضمان علم المدعي المدني بكل ما يتعلق بسير الإجراءات المتعلقة بالدعوى.

[1] عارف زين الدين، أصول المحاكمات الجزائية في القانون والاجتهاد، منشورات الحلب قانونية، الطبعة الأولى بيروت لبنان،2013 ، ص 165

[2] رتيبة بوعزني، المرجع السابق، ص ، ص 81/80

[3] أنظر المادتين 367 و369 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمباشرة الحضور المباشر أمام المحكمة

يتطلب الحضور المباشر أمام المحكمة توفر شروط موضوعية نصت عليها المواد 333 و337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تتلخص في الآتي:

- وقوع الجريمة: لا يمكن تحريك الدعوى إلا بوجود واقعة تشكل جريمة معاقبًا عليها قانونًا.

- توافر صفة المتضرر: يشترط أن يكون الشخص الذي يباشر الدعوى قد لحق به ضرر مباشر وشخصي نتيجة ارتكاب الجريمة.

- قيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر: ينبغي إثبات أن الضرر ناتج عن الفعل الجرمي المرتكب.

تعد هذه الشروط ذاتها الواجب توافرها في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ويكفي أن تكون الدعويان العمومية والمدنية مقبولتين معًا[1].

نطاق الجرائم المشمولة بالتكليف المباشر:

بخلاف بعض التشريعات الأخرى، حصر المشرع الجزائري حق التكليف بالحضور المباشر في نطاق الجنح فقط، كما يتضح من نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ومن أمثلة هذه الجرائم: ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، إصدار صك بدون رصيد، وانتهاك حرمة منزل.

وقد استبعد المشرع صراحةً تطبيق التكليف المباشر في المخالفات والجنايات، بالنظر إلى أن التحقيق الابتدائي في الجنايات إجراء وجوبي.

اشتراط ترخيص النيابة العامة في بعض الحالات، وأوجب المشرع، في الفقرة الثانية من المادة 337 مكرر، الحصول على ترخيص من النيابة العامة لمباشرة التكليف بالحضور في بعض الحالات الخاصة. ورغم أن النص لم يحدد صراحة فئات هذه الجرائم، إلا أنه يمكن استنتاجها من أحكام أخرى، مثل:

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص 24

الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة (المواد 573-575-576-577 من قانون الإجراءات الجزائية)، الجرائم المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية (المادة 83)، الجرائم التي صدر بشأنها أمر بألا وجه للمتابعة (المادة 175)، الجرائم المرتكبة من طرف الأحداث.

بالتالي، يتضح أن المشرع الجزائري قد قيد نطاق التكليف بالحضور وأخضعه لسلطة تقديرية للنيابة العامة في بعض الحالات، مما يستدعي إعادة النظر في توسيع نطاق هذا الحق ليشمل جميع الجنح والمخالفات، ووضع معايير دقيقة لتحقيق التوازن بين حماية الضحية وضمان سير العدالة[1]

الفرع الثالث: إجراءات التكليف بالحضور

بمجرد قبول شكوى المدعي المدني، يقوم أمين الضبط بأمر من وكيل الجمهورية بجدولة القضية وتحديد تاريخ الجلسة. ثم تُسلم نسخة من الشكوى، ممهورة بخاتم النيابة العامة وتوقيعها، إلى المدعي المدني، ويتم تبليغ المتهم بالحضور وفقًا للأحكام المنصوص عليها في المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تحيل إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيما يتعلق بالتبليغات. تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مواد التكليف بالحضور والتبليغات ما لم توجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين واللوائح" إن المشرع تطرق إلى تطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في التكليف بالحضور والتبليغ عن طريق كافة البيانات المنصوص عليها في المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]

كما يجب إعلام ممثل النيابة العامة بالمحكمة المختصة بكافة الإجراءات. وفي حال استيفاء كافة الشروط الشكلية والموضوعية، تُباشر الدعوى العمومية تلقائيًا، وتلتزم النيابة العامة بالسير فيها إلى غاية إصدار حكم في الموضوع.[3]

[1] محمد السعيد عيسوق، المرجع السابق، ص ص 36/35.

[2] أنظر المادة 18 من القانون 08_09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن إجراءات مدنية إدارية، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، سنة 2008

[3] محمد السعيد عيسوق، المرجع السابق، ص 36

المطلب الثالث: شرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية

تنص المادة 29/ 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن "الدعوى العمومية تباشر باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون". ومن ثم، فإن الأصل أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يندرج ضمن اختصاص النيابة العامة.

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءً على هذا الأصل، حيث فرض قيودًا على سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية في بعض الجرائم، مراعاةً لمصلحة المجني عليه على حساب مصلحة المجتمع.

وتقتصر هذه القيود على سلطة النيابة العامة في تقدير ملاءمة تحريك الدعوى، إذ تُرفع عنها بمجرد تحقق الشروط اللازمة، لتواصل بعدها النيابة العامة متابعة الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تم تحريكها[1].

وسنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الشكوى، طبيعتها القانونية (الفرع الأول)، شروط صحتها، بالإضافة إلى الآثار المترتبة عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الشكوى و طبيـعتها

أولا/ مفهوم الشكوى:

يعرفها ملياني بغداد": أنها ذلك البلاغ الذي تقدمه الضحية إلى السلطات المختصة كالشرطة القضائية أو النيابة العامة تطلب منه تحريك الدعوى العمومية، و تتأسس طرفا مدنيا فيها وذلك في الجرائم التي يقيد فيها القانون حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديم من طرف المضرور واستيفاء هذا الإجراء[2].

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الشكوى صراحة، خلافاً لما نجده في أغلب التشريعات المقارنة، باستثناء بعض التشريعات كالمشرع اليمني، الذي نص في المادة 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول، طبعة 2018/2017، دار هومة، الجزائر، ص 130.

[2] مولاي ملياني بغداد، الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1992، ص 23.

اليمني على أن الشكوى هي: "الادعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصاً ما، معلوماً كان أو مجهولاً، قد ارتكب جريمة[1]".

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أورد مصطلح الشكوى ضمن نصوص قانونية متفرقة دون أن يضع تعريفاً محدداً لها يمكن الاعتماد عليه. ومن أبرز المواضع التي ورد فيها ذكر الشكوى: المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والمادة 164 الخاصة بالجنايات والجنح المرتكبة من طرف أفراد الجيش الوطني الشعبي، إضافة إلى المادة 369 من قانون العقوبات المرتبطة بجريمة السرقة بين الأقارب حتى الدرجة الرابعة[2].

وفي هذا السياق، يمكن تعريف الشكوى بأنها: "الإجراء القانوني الذي يصدر عن المجني عليه أو من يمثله قانوناً أمام الجهة المختصة، سواء كانت النيابة العامة أو الضبطية القضائية، بهدف رفع القيد الذي يحد من مباشرة الدعوى العمومية، وذلك في الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر[3].

ثانيا/ طبيعتها القانونية:

اختلفت التشريعات المقارنة بشأن توزيع النصوص المتعلقة بالشكوى بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية. إذ نجد أن بعض التشريعات تُدرج الجرائم التي تتطلب تقديم شكوى ضمن قانون العقوبات، بينما تتناول تشريعات أخرى الأحكام الإجرائية المرتبطة بالشكوى ضمن قانون الإجراءات الجنائية.

[1] منصوري المبروك،" دور الشكوى المجاني عليه في التحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري"، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية ، العدد11، سبتمبر 2018، ص 462.

[2] علي الشملال، المرجع السابق، ص 121.

[3] بن مجاهد حنان، بلعابد وفاء، الإدعاء المدني كإجراء محرك للدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023/2022، ص 26

ويرجع هذا التوزيع إلى الخلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية للشكوى، حيث تباينت الآراء بشأن اعتبارها حقاً موضوعياً أو حقاً إجرائياً، أو مزيجاً بين الطبيعتين معاً[1]. وقد أدى هذا الخلاف إلى انقسام الفقه إلى ثلاثة اتجاهات رئيسية في تحديد طبيعة هذا الحق. كما يلي:

1. الاتجاه الأول:

يرى جانب من الفقه، خاصة في إيطاليا، ويؤيده بعض الفقهاء في مصر وفرنسا، أن الشكوى تتمتع بطبيعة موضوعية، بالنظر إلى ارتباطها بسلطة الدولة في توقيع العقوبة. فبموجب هذا الرأي، يترتب على التنازل عن الشكوى أو عدم تقديمها زوال الحق في العقاب، مما يؤدي إلى انقضاء سلطة الدولة في هذا المجال.

ويستند أصحاب هذا الاتجاه إلى مجموعة من النتائج لتأكيد الطبيعة الموضوعية للشكوى، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- إن العقاب لا يعد ركناً من أركان الجريمة، بل هو أثر ناتج عنها.
- الشروط الموضوعية للعقاب لا تندرج ضمن مكونات الجريمة، وإنما تُعد من الوقائع الخارجة عنها.
- تُعتبر الشكوى، وفق هذا الرأي، شرطاً من شروط العقاب، لا من شروط تحريك الدعوى الجنائية[2]

2. الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق في الشكوى يتمتع بطبيعة إجرائية شكلية، باعتبار أن الجرائم التي تتطلب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية تفرض قيداً إجرائياً على النيابة العامة، التي تملك الحق الأصيل في تحريك هذه الدعوى. ويترتب على هذا الرأي أن للشكوى طبيعة إجرائية وفقاً لما يلي:

[1] عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، اتجاه جديد نحو خوصصة الدعوى العمومية"، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد06، العدد09، مخبر اثر الاجتهاد القضائي عى حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2013، ص 10.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 15

- إن الشكوى، وفقاً لهذا التصور، لا تتعلق بالحق في العقاب، بل تعد شرطاً من شروط تحريك الدعوى العمومية، كونها استثناءً من مبدأ تحريك النيابة العامة للدعوى تلقائياً. وبالتالي، فإن غياب الشكوى يؤدي إلى استحالة مباشرة الدعوى العمومية، مما ينعكس بشكل غير مباشر على عدم توقيع العقوبة.
- إن القول بالطبيعة الإجرائية للشكوى يساعد في تفسير العديد من الأحكام التي لا تنسجم مع إضفاء الطابع الموضوعي عليها[1]

3. الاتجاه الثالث:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشكوى ذات طبيعة مختلطة، إذ تؤدي الشكوى وفقاً لهذا الرأي ثلاث وظائف أساسية: فهي قد تكون شرطاً موضوعياً للعقاب، أو شرطاً إجرائياً لتحريك دعوى الحق العام، أو حقاً شخصياً للمجني عليه في بعض الجرائم التي اشترط فيها المشرع تقديم الشكوى بنص صريح.

ففي هذه الجرائم، لا يجوز تحريك الدعوى أو المحاكمة إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، مما يدل على أن حق الشكوى ينشأ للمجني عليه بعد وقوع الجريمة. ويرى أنصار هذا الاتجاه، وعلى رأسهم الفقيه كاميني، أن ارتكاب الجريمة ينشئ ثلاثة حقوق متمايزة:

- حق الدولة في العقاب، الذي لا يمكن اقتضاؤه إلا عن طريق دعوى الحق العام؛
- حق المجني عليه في اقتضاء التعويض المدني، والذي يمكن المطالبة به خارج إطار الدعوى الجنائية؛
- حق المجني عليه في تقديم الشكوى في الجرائم التي تستلزم ذلك ويؤكد هذا الاتجاه أن الحق في الشكوى يختلف عن حق الدولة في العقاب، كما يختلف عن حق المجني عليه في المطالبة بالتعويض المدني، سواء من حيث موضوعه أو صاحبه أو سبب نشوئه.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 17.

ورغم الانتقادات الموجهة إلى هذا المذهب، إلا أن المشرع الجزائري قد أخذ به، حيث أورد الجرائم التي تستلزم تقديم شكوى ضمن القواعد الموضوعية، بينما أورد الشروط والأحكام المتعلقة باستيفاء هذا الحق ضمن القواعد الإجرائية. فبمجرد وقوع الجريمة، ينشأ حق الدولة في العقاب، وينشأ للمجني عليه أيضاً حق في إبلاغ السلطات بالجريمة والمطالبة بتحريك الدعوى العمومية، لاسيما في الحالات التي يتغلب فيها ضرره الشخصي على الضرر اللاحق بالمجتمع[1].

الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى

تتجلى شروط صحة الشكوى في ضرورة تقديم الشكوى، وصيغة الشكوى، والجرائم التي تستوجب تقديمها.

أولاً/ وجوب تقديم الشكوى وحكمها:

أوجب المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المحددة قانوناً ضرورة تقديم شكوى من الشخص الذي يملك صلاحية تقديمها. فإذا قامت النيابة العامة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق قبل تقديم الشكوى، فإن الجزاء المترتب هو البطلان، ويمتد هذا البطلان إلى كل ما يُبنى على هذه الإجراءات من أعمال لاحقة، كتحقيق الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة المختصة[2].

ومع ذلك، فإن هذا البطلان لا ينسحب على المرحلة السابقة لتحريك الدعوى العمومية، والمتمثلة في جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية، إذ لا يشترط لتلك الإجراءات تقديم شكوى مسبقة. فلا يمنع عدم تقديم الشكوى الضبطية القضائية من القيام بمعاينة مكان الجريمة، أو سماع الشهود، أو ضبط الأدلة، ولكنها لا تملك إلقاء القبض على الجاني لكون ذلك يمس بحريته الشخصية.

[1] محمد عبد القادر عقباوي، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 465.

[2] لطيب سماتي، حماية حق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعمو السياسية، جامعة بسكرة، 2007/2006 ، ص

ويجوز تقديم الشكوى من عدة أشخاص سواء مجتمعين أو منفصلين بشأن فعل واحد، خصوصاً إذا ادعى كل منهم بأنه متضرر من الجريمة. كما يمكن للشاكي أن يرفع شكوى ضد عدة أشخاص تسببوا في إحداث الضرر، ويجوز أيضاً أن يتقدم الشخص الواحد بعدة شكاوى عن أفعال متعددة ارتكبها شخص واحد.

وفي حال تعدد المتهمين، تعتبر الشكوى المقدمة ضد أحدهم بمثابة شكوى ضد الآخرين، نظراً لأن الشكوى لا تتجزأ. ولا يُفرّق في ذلك بين أن تكون الشكوى موجهة ضد الفاعل الأصلي أو الشريك، شرط أن تكون الجريمة واحدة. أما إذا تعددت الجرائم نتيجة تعدد الأفعال الإجرامية، فلا تطبق قاعدة عدم تجزئة الشكوى.

ثانياً/ شكل الشكوى:

لا يشترط القانون أن تتخذ الشكوى شكلاً معيناً، فهي قد تقدم كتابة أو شفوياً. غير أن القواعد العامة تستوجب أن تكون الشكوى واضحة وصريحة في التعبير عن رغبة الشاكي في متابعة الفاعل عن الجريمة التي ألحق بها ضرراً[1].

وتختلف الشكوى في هذا عن البلاغ الذي قد يقدمه أي شخص، إذ يجب أن تصدر الشكوى عن المجني عليه حصراً. فلا تقبل الشكوى ممن تضرر من الجريمة إذا لم يكن هو المجني عليه.

وإذا تعدد المجني عليهم، يكفي تقديم الشكوى من أحدهم ليستعيد وكيل الجمهورية (النيابة العامة) حريته في تحريك الدعوى. وإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً، فإن الممثل القانوني له هو الذي يتولى تقديم الشكوى باسمه.

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 131.

ويشترط أيضاً أن يكون الشاكي بالغاً سن الرشد (19 سنة كاملة) عند تقديم الشكوى، وليس عند وقوع الجريمة. فإذا كان قاصراً أو مصاباً بعاهة عقلية، فإن الشكوى تُقدَّم من قبل وليه أو وصيه أو القيم عليه.[1]

وتقدم الشكوى ضد المتهم الذي يتطلب القانون رفع الدعوى العمومية ضده أو تحريكها قبله، أي ضد من يُنسب إليه ارتكاب الجريمة، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً فيها[2]. وإذا تعدد المتهمون، وُعِدت الشكوى المقدمة ضد أحدهم بمثابة شكوى ضد الباقين. وبالتالي، لا يجوز للمجني عليه أن يحدد في شكواه رغبته في تحريك الدعوى ضد بعض المتهمين دون الآخرين، إذ ليس له سلطة العفو عن بعضهم دون بعض.

ومع ذلك، لا يُفهم من هذا أن الشكوى يجب أن تتضمن بالضرورة الإشارة إلى شخص معين أو أكثر ممن ارتكبوا الجريمة، إذ يجوز أن تقتصر الشكوى على الإشارة إلى الفعل الجرمي ذاته، مع ترك مهمة تحديد مرتكبي الجريمة للسلطات المختصة.

غير أن من الأفضل أن يكون شخص المشكو في حقه معلوماً للمجني عليه، بحيث يُحدد بوضوح في الشكوى. فإذا تم تقديم شكوى دون تحديد هوية المتهم بصورة دقيقة، فإن ذلك يؤدي إلى بطلانها، مما يستلزم تقديم شكوى جديدة لتتمكن النيابة العامة من استرداد حريتها في تحريك الدعوى العمومية.[3]

تُقدَّم الشكوى إلى ضابط الشرطة القضائية المختص، الذي يتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة، ويقوم بإخطار وكيل الجمهورية، وذلك تطبيقاً للمادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائري، المرجع السابق، ص 170

[2] سامية إخلف، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 95

[3] محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الاسكندرية، مصر، ط 07، 2005، ص 394.

أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا، دون تمييز، إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

كما يجوز تقديم الشكوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، الذي يباشر الإجراءات المناسبة وفقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تقضي بأن وكيل الجمهورية يقوم بـ"تمحيص المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أقرب الآجال ما يتخذ بشأنها".

تودع الشكاوى لدى مكتب النيابة العامة، حيث يتم قيدها رسمياً، ثم تُحوّل بواسطة تعليمة نيابية إلى الضبطية القضائية المختصة قصد سماع المجني عليه، والمشكو في حقه، والشهود إن اقتضى الأمر. وبعد استكمال هذه الإجراءات، تعاد الملفات إلى وكيل الجمهورية لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها[1].

[1] محمد قريشي، محاضرات في مادة الإجراءات الجزائية للطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ورقلة، 2021/2020، ص 04

المبحث الثاني: دور الضحية في انقضاء الدعوى العمومية

اتجهت التوجهات القانونية الحديثة إلى إحداث تغييرات جوهرية في مسار الإجراءات الجزائية، من بينها إعادة النظر في دور الخصوم في الدعوى العمومية، وخاصة الضحية، التي لم يعد دورها يقتصر فقط على تحريك الدعوى، بل أصبح يمتد إلى المساهمة الفعلية في انقضائها وإنهائها. وقد شهد هذا الدور تطوراً ملموساً في الآليات التي تتيح للضحية التدخل في إنهاء الدعوى العمومية[1]، إلى درجة جعلت بعض الفقهاء يتحدثون عن "حق" للضحية في هذا السياق[2]، وهو ما لم تتناوله معظم التشريعات الجنائية بشكل صريح، حيث اكتفى بعضها بالاعتراف بهذا الحق دون تحديد كيفية ممارسته وضوابطه، كما هو الحال في التشريع الجزائري، الذي يُعدّ فيه هذا الحق استثناءً من القاعدة العامة[3].

وقد انكبّ الفقه على دراسة هذا الاستثناء، وتباينت الآراء حول مدلول حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، فبينما يرى البعض أنه تنازل من الدولة عن جزء من سلطتها في العقاب لصالح الضحية، يعتبره آخرون وسيلة للضغط على الجاني، لا سيما في جانب التعويض، وهناك من يراه أحد مظاهر تبسيط الإجراءات الجزائية، وأداة لوقف الملاحقة قبل عرض القضية على القضاء[4].

وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى اتجاهين: أحدهما مؤيد لمنح الضحية دوراً في إنهاء الدعوى العمومية، مستنداً إلى حجج منها تقليص اللجوء المفرط إلى العقوبات السالبة للحرية، واختصار الإجراءات، وتخفيف العبء عن خزينة الدولة، فضلاً عن تشجيع التواصل بين أطراف النزاع، وإعادة إدماج الجاني في المجتمع باعتبار أن الإجراء يحمل طابعاً رضائياً[5]. أما الاتجاه الثاني، فهو معارض لهذا

[1] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، 2010.

[2] جمال د ريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية ، رسالة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو/ الجزائر، 2016/2015، ص 15.

[3] الأمر15_02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23

[4] حسون عبيد هجيج،" الإجراءات الجزائية المؤثرة في الحكم الجزائي (دراسة المقارنة)"، مجلة رسالة الحقوق، العدد02، جامعة بابل العراقية، 2012، ص 46.

[5] محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 548.

التصور، مستنداً إلى أن منح الضحية حق إنهاء الدعوى العمومية يُعد أمراً مستهجناً في القانون الجزائي، لما فيه من تعارض مع مبدأ "لا عقوبة إلا بحكم قضائي"، واعتباره منفذاً للإفلات من العقاب[1].

ورغم هذا الخلاف، فإن هذا الإجراء قد أصبح، في العديد من التشريعات، مكرّساً كبديل أو استثناء عن النمط التقليدي لمباشرة الدعوى العمومية. وسنتناول لاحقاً صور وآليات انقضاء الدعوى العمومية بمبادرة من الضحية وفقاً للتشريع الجزائري.

المطلب الأول: الوساطة الجزائية

تُعد الوساطة الجزائية من الوسائل الحديثة التي اعتمدها كل من المشرّع الجزائري والتشريعات المقارنة كبديل لحل النزاعات، بهدف إيجاد حلول عملية للمشكلات التي تواجه قطاع العدالة الجنائية، بما في ذلك تخفيف العبء عن مؤسسات القضاء. كما تأتي هذه الآلية انسجاماً مع التحول الحاصل في مفهوم العدالة، من عدالة تقليدية ذات طابع عقابي صارم، إلى عدالة تصالحية، إصلاحية، وتعويضية.

ولفهم طبيعة الوساطة الجزائية، من الضروري أولاً التعرف على مفهومها وخصائصها. فرغم أن مبدأ الوساطة يعتمد على فكرة موحدة في مختلف فروع القانون، إلا أن تطبيقها في المجال الجزائي يخضع لخصوصية هذا المجال، ويستمد قواعده من مبادئه وأحكامه الخاصة. ولذلك، تُعد الوساطة الجزائية نظاماً مستقلاً بذاته، يتمتع بمفهوم خاص يميّزه عن باقي أشكال الوساطة القانونية[2]، وهو ما يستدعي التطرق إلى تعريفها وتحديد آثارها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

يتطلب تحديد مفهوم الوساطة الجزائية تناول تعريفها من زاويتين أساسيتين: التعريف اللغوي، ثم التعريف من منظور الفقه والتشريع، وذلك كما يلي:

[1] انور محمد صرفي المساعدة، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية(دراسة مقارنة)، مجلة العلوم الإقتتصادية، العدد 02، جامعة دمشق، بغداد، 2008، ص 106.

[2] حسيبة محي الدين،" الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، الجلد10، العدد01، جامعة لونسي علي 02، البليدة/ الجزائر، 2018، ص 835.

أولاً/ التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

تُشتق كلمة "الوساطة" من الفعل الثلاثي "وسط"، والذي يعني التوسط بين طرفين. ووفقاً لما ورد في المعاجم اللغوية، فإن "الوساطة" تشير إلى التوسط بين أمرين أو شخصين بقصد التوفيق أو حل نزاع قائم بينهما عن طريق التفاوض[1]. وقد أورد الجوهري أن "وسطت القوم وسطاً" تعني توسطتهم، أي كنت في أوسطهم منزلة ومكانة. كما يُقال: "هو وسيم في قومه" بمعنى أنه الأعدل والأرفق مكانة، و"الوسيم" هو من يتوسط بين المتخاصمين لإيجاد تسوية[2].

أما كلمة "الجزائية"، فهي مأخوذة من "الجزاء"، وهو مصدر مشتق من الفعل الثلاثي "جزى"، ويُستخدم في اللغة للدلالة على العقاب أو المكافأة، بحسب سياق الاستعمال. فيُقال مثلاً: "نال جزاء اجتهاده" بمعنى نال مكافأة، ويُقال أيضاً: "جزى فلان بما فعل" أي عوقب على فعله. وعليه، فإن مصطلح "الوساطة الجزائية" يُفهم لغويًا على أنه التوسط بين طرفين في نزاع ناتج عن ارتكاب فعل جزائي (جنائي)، بهدف الوصول إلى تسوية أو حل رضائي[3].

ثانيا/ التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

تُعد الوساطة إجراءً غير قضائي تُقرّره النيابة العامة بصورة انفرادية، وقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبارها وسيلة لتحريك الدعوى الجزائية بغرض تعويض الضحية والتقليل من الأضرار والمتاعب التي تسببت بها الجريمة[4].

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 835.

[2] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر د.ط .د.ت، ص4831

[3] أبو الحسين المقاييس، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، القاهرة، ص 231.

[4] نقلا عن هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة اير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقول، جامعة عين الشمس، 2008 ، ص .80

وفي السياق ذاته، عرّف الفقيه الفرنسي Jean Pradel الوساطة الجزائية بأنها آلية قانونية يتم من خلالها الاتفاق بين قاضي الأمور الجنائية والأطراف المعنية، أي الجاني والضحية، على إعادة تفعيل القواعد القانونية القابلة للتطبيق بما يتناسب مع طبيعة النزاع المطروح[1]".

ثالثا/ التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

أقر المشرّع الجزائري نظام الوساطة الجزائية لأول مرة بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وذلك في المواد من 110 إلى 115. وقد تلا ذلك توسيع نطاق تطبيق هذا النظام ليشمل بعض الجرائم المرتكبة من قبل البالغين، بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تنظيم أحكام الوساطة الجزائية ضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9.

ورغم أن المشرّع لم يُقدّم تعريفًا صريحًا لمفهوم الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02، إلا أن فحوى المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يسمح باستخلاص تعريف ضمني لها، فهي تعد إجراءً اختيارياً يباشره وكيل الجمهورية قبل تحريك المتابعة الجزائية، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه، وذلك متى تبيّن أن من شأن هذا الإجراء وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو تعويض الضرر المترتب عنها. وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب يُبرم بين الجاني والضحية.

في المقابل، قام المشرّع الجزائري بتعريف الوساطة الجزائية بشكل صريح في المادة 2، الفقرة 6، من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث اعتبرها آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، بغرض إنهاء المتابعات القضائية، وجبر الضرر الذي لحق بالضحية، والحد من آثار الجريمة، فضلاً عن المساهمة في إعادة إدماج الطفل في المجتمع.

[1] حسيبة محي الدين، المرجع السابق، ص 836.

الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية

يترتب على إجراء الوساطة، وفقًا للتشريع الجزائري، مجموعة من الآثار القانونية التي تنعكس مباشرة على مسار الدعوى العمومية. إذ يُعد محضر الوساطة وثيقة ذات حجية قانونية، ويُعتبر بمثابة سند تنفيذي قابل للتفعيل خلال الآجال المحددة، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى إنهاء المتابعة الجزائية. كما قد يؤثر عدم تنفيذ مضمون هذا المحضر في استئناف السير العادي للدعوى العمومية. ويُعد محضر الوساطة، في جوهره، من النتائج المباشرة لاتفاق الوساطة، فضلاً عن اعتباره أحد الآثار التنفيذية المترتبة عنها. ومن هذا المنطلق، يمكن حصر آثار الوساطة الجزائية في النقاط التالية[1]:

1. محضر الوساطة الجزائية:

نظّم المشرّع الجزائري محضر الوساطة من خلال المواد من 37 مكرر 3 إلى 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. فبعد حضور الأطراف أمام النيابة العامة، وفي حال توصّلهم إلى اتفاق ينهي النزاع، يُدوَّن هذا الاتفاق في محضر خاص يُعرف بمحضر الوساطة.

وفقًا للمادة 37 مكرر 3، يتضمن هذا المحضر هوية الأطراف وعناوينهم، عرضًا موجزًا للوقائع، تاريخ ومكان وقوع الجريمة، مضمون اتفاق الوساطة، وآجال تنفيذه. يُوقَّع المحضر من قبل وكيل الجمهورية، وأمين الضبط، والأطراف المعنية، ويُسلَّم لكل طرف نسخة منه.

من الناحية الشكلية، يجب أن يكون المحضر مؤرخًا ومرقّمًا، ويتضمن في ديباجته اسم ولقب وكيل الجمهورية وأمين الضبط المساعد، مع عرض مختصر للوقائع، وبيان التكييف القانوني لها، والمادة أو المواد المنطبقة، إضافة إلى مضمون الاتفاق والآجال المحددة لتنفيذه، وتوقيع جميع الأطراف المعنيين[2].

[1] عميرات بلقاسم، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019، ص 77.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط4 ، دار بمقيس، الجزائر، 2018، ص 173.

أما من الناحية الموضوعية، فإن مضمون الاتفاق، حسب المادة 37 مكرر 4، قد يتضمن أحد الأشكال التالية:

- إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة؛
- تعويض مالي أو عيني؛
- أو أي اتفاق آخر لا يتعارض مع أحكام القانون يتوصل إليه الطرفان[1].

وبخصوص الطبيعة القانونية لمحضر الوساطة، تنص المادة 37 مكرر 6 على أن هذا المحضر يُعد سندًا تنفيذيًا وفقًا للتشريع المعمول به، وهو غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ويُنفذ مباشرة من قبل المحضر القضائي المختص[2].

2. وقف التقادم خلال آجال التنفيذ:

بالرجوع إلى المادة 37 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتبيّن أن إبرام اتفاق الوساطة الجزائية خلال آجال التنفيذ يؤدي إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية. وهو ما أكدته أيضًا الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[3]

ويُقصد بذلك أن الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ تحرير محضر الوساطة إلى غاية حلول آخر أجل لتنفيذ الاتفاق[4]، لا تُحتسب ضمن مدة تقادم الدعوى العمومية. حيث يتوقف احتساب مدة التقادم ابتداءً من تاريخ تحرير المحضر، ويُستأنف فقط بعد انقضاء آخر أجل مقرر للتنفيذ وتُفهم من هذه

[1] المادة 37 من الأمر 15_02، السالف الذكر

[2] المادة 37 من الأمر 15_02، السالف الذكر

[3] أنظر القانون رقم 15_12 المتعلق بحماية الطفل المادة 110.

[4] نور بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 124، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة / الجزائر، 2017، ص 124،141.

الأحكام إرادة المشرع في منع أي استغلال غير مشروع لمحضر الوساطة أو آجال التنفيذ من طرف الجاني بغرض الاستفادة من تقادم الوقائع وتفادي المتابعة الجزائية[1].

3. انقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة:

يُعد انقضاء الدعوى العمومية أحد الآثار الجوهرية المترتبة على تنفيذ اتفاق الوساطة، حيث يؤدي هذا التنفيذ إلى إنهاء الخصومة الجنائية بصفة نهائية. ويمكن تصور حالتين رئيسيتين لانقضاء الدعوى العمومية عن طريق الوساطة:

- **الحالة الأولى:** عندما يتضمن اتفاق الوساطة تنازلاً صريحًا من الضحية دون قيد أو شرط، ويُعبّر هذا التنازل عن صفح مجاني لا يقابله أي التزام من الطرف الآخر. في هذه الحالة، يتم حفظ الملف الجزائي بمجرد توقيع الأطراف على محضر الوساطة.
- **الحالة الثانية:** إذا تضمّن محضر الوساطة التزامًا من الجاني بأداء عمل معين أو تقديم تعويض مالي أو عيني، فإن انقضاء الدعوى العمومية يتحقق بمجرد إثبات تنفيذ مضمون الاتفاق[2].

أما عن طريقة إثبات هذا التنفيذ، فلم ينص المشرّع صراحة في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أو في المادة 110 من قانون حماية الطفل على كيفية ذلك، إلا أنه يُمكن الرجوع إلى القواعد العامة[3]، والتي تقتضي أن يتم إثبات التنفيذ بموجب محضر رسمي محرر من طرف محضر قضائي باعتباره ضابطًا عموميًا.

---

[1] احسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الانسانية، العدد12، جامعة 20أوت1945، 2016، ص 206

[2] محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية دراسة المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري ، اطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016، ص 185.

[3] كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية ، خلال التحقيق التمهيدي، ص 01، دار بلقيس للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002، ص 222.

وقد كرّس المشرّع الجزائري هذا الأثر صراحةً في كل من المادة 37 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

4. آثار الوساطة الجزائية في حال عدم تنفيذ الاتفاق:

عند توقيع الأطراف على محضر الوساطة وتحديد مضمون الاتفاق بدقة – أياً كان نوعه، بشرط ألا يتعارض مع أحكام القانون – يُحدَّد ضمن الاتفاق أجلٌ لتنفيذ ما تم الاتفاق عليه. غير أن الواقع قد يشهد إخلالاً من طرف الجاني بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في محضر الوساطة، وهو ما يُفضي إلى نتيجتين قانونيتين محتملتين:

1. **استئناف السير في الدعوى العمومية:** في حال عدم تنفيذ الجاني للاتفاق خلال الأجل المحدد، يجوز للنيابة العامة استئناف المتابعة الجزائية من خلال توجيه الاتهام في القضية الأصلية، مع إعادة الملف إلى المحكمة المختصة – سواء كانت محكمة الجنح أو المخالفات – وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 37 مكرر 8 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2].

2. **المتابعة بجريمة مستقلة لعدم التنفيذ:** نصّت المادة 37 مكرر 9 من نفس القانون على إمكانية متابعة الجاني بجريمة مستقلة إذا امتنع عمدًا عن تنفيذ محضر الوساطة بعد انقضاء الأجل المحدد. في هذه الحالة، يُطبَّق عليه نص المادة 147 من قانون العقوبات[3]، والتي تعاقب على الأفعال والأقوال والكتابات التي تمسّ بتنفيذ الأحكام القضائية أو بهيبة السلطة القضائية واستقلاليتها. وتشير المادة إلى الإحالة على المادة 144 مكرر 1 و3 من نفس القانون، حيث تتراوح العقوبة بين الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وغرامة مالية من 20,000 دج إلى 500,000 دج.

---

[1] لزرق عقاب، "أحكام الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 06، العدد02، نوفمبر 2019، ص 37.

[2] الأمر 15-02.

[3] أمينة ركاب، "الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، دسيمبر 2017، ص 283/282.

المطلب الثاني: صفح الضحية والتنازل عن الشكوى

يُعد التنازل عن الشكوى أحد البدائل الإجرائية التقليدية التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، حيث يُتيح المشرّع من خلاله للمجني عليه فرصة الرجوع عن شكواه والتصالح مع الجاني. ويُعتبر هذا التنازل وسيلة رضائية لإنهاء المتابعة الجزائية، غالباً ما تستند إلى اعتبارات اجتماعية مثل الروابط الأسرية أو القرابة أو الحفاظ على الاستقرار العائلي[1]، ونظرًا لأهمية هذا الإجراء، سنقوم بدراسته ضمن فرعين متكاملين.

الفرع الأول: تعريف الشكوى

تُعرّف الشكوى على أنها إجراء قانوني يُباشره المتضرر في جريمة معينة، يُعبّر من خلاله عن إرادته في تحريك الدعوى الجنائية بهدف إثبات المسؤولية وتوقيع العقوبة على الشخص المشكو في حقه.

أما بالنسبة للتنازل عن الشكوى، فلم يتناول المشرع الجزائري تعريفًا صريحًا له، تاركًا الأمر للاجتهادات الفقهية، ومن بين أبرز التعريفات الفقهية نذكر ما يلي:

- تعريف مأمون سلامة: "التنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يصدر من جانب المجني عليه، يُعبّر فيه عن إرادته في إنهاء الوضع القانوني، أي وقف السير في إجراءات الدعوى[2]."
- أما الدكتور عبد الرحمن خماسي، فقد عرّفه بأنه: "تصرف قانوني يُعبر فيه المجني عليه صراحةً عن رغبته في وقف الدعوى العمومية[3]."

[1] عميرات بلقاسم، المرجع السابق، ص 09.

[2] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 09.

[3] عميرات بلقاسم، المرجع السابق، ص 10

الفرع الثاني: نطاق التنازل عن الشكوى

يقصد بنطاق التنازل عن الشكوى، الجرائم التي يشملها هذا الإجراء القانوني، سواء تحت مسمى "التنازل عن الشكوى" أو "الصفح". ويمكن تصنيف هذه الجرائم إلى قسمين رئيسيين، وفقاً لنوع الجريمة و طبيعتها.

أولاً/ الجرائم التي يُشترط فيها شكوى من الضحية:

1. جريمة الزنا:

تُعدّ جريمة الزنا من الجرائم التي لا تُباشر فيها المتابعة القضائية إلا بناءً على شكوى يتقدم بها الزوج المتضرر، كما هو منصوص عليه في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري. وتنص المادة ذاتها على أن صفح الزوج المتضرر يضع حدًا للإجراءات الجزائية.

وتشمل المتابعة في هذه الجريمة كلاً من الزوج الفاعل وشريكه، شريطة أن يكون قد تم تقديم شكوى. ويُعد صفح الضحية سببًا مباشراً لانقضاء الدعوى العمومية بموجب النص المذكور[1].

2. جرائم الأسرة:

تشمل هذه الفئة ثلاث جرائم رئيسية، وهي: عدم تسليم طفل، ترك الأسرة، وعدم دفع النفقة المحكوم بها قانونًا، وذلك وفقًا لما تنص عليه المواد 328، 329، و330 من قانون العقوبات. وتجدر الإشارة إلى أن تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم لا يتم إلا بناءً على شكوى من الضحية، ويؤدي صفح هذا الأخير إلى وقف المتابعة القضائية.

3. جرائم الأموال:

لا تشمل جميع جرائم الأموال إمكانية التنازل عن الشكوى، بل ينص القانون على حالات محددة منها فقط، من بينها:

[1] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 231.

- جرائم السرقة المرتكبة بين الأقارب، والحواشي، والأصهار حتى الدرجة الرابعة، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 369 من قانون العقوبات.
- جريمة النصب المنصوص عليها في المادة 372.
- جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادتين 376 و377.
- جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، كما ورد في المادة 389[1].

في جميع هذه الحالات، لا تُحرّك الدعوى العمومية إلا بناءً على شكوى من الضحية، ويُعدّ الصفح سببًا قانونيًا يؤدي إلى إنهاء المتابعة القضائية.

4. جريمة الجروح الناتجة عن الخطأ:

تُعدّ هذه الجريمة من الجنح المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري، وتتمثل في التسبب في جروح أو عجز بدني نتيجة الخطأ، كما هو الحال في حوادث المرور. ويشترط في هذه الحالة ألا تتجاوز مدة العجز ثلاثة أشهر. ويُعزى الخطأ إلى أحد الأسباب التالية: الرعونة، الإهمال، قلة الانتباه، انعدام الاحتياط، أو عدم مراعاة القواعد الأساسية للحيطة والحذر.

ثانيًا/ الجرائم التي لا يشترط فيها تقديم شكوى من الضحية:

تشمل هذه الفئة من الجرائم الحالات التي تُحرّك فيها الدعوى العمومية دون الحاجة إلى شكوى مسبقة من الضحية، غير أن صفح هذه الأخيرة أو تنازلها يُعدّ سببًا قانونيًا لانقضاء الدعوى. ومن أبرز هذه الجرائم:

1. جرائم الأسرة: جريمة تعريض أحد الأبوين لصحة أولاده أو أحدهم للخطر، سواء تعلّق ذلك بالخطر الجسدي أو الأمني أو الأخلاقي، وهي منصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 21، دار هومة ، الجزائر، 2019، ص 195/194

جريمة الامتناع عن دفع النفقة، كما ورد في المادة 331، وتتمثل في امتناع الجاني عن توفير الإعالة القانونية لأسرته، رغم صدور حكم قضائي نهائي يُلزمه بذلك.

2. **جرائم الشرف والاعتبار:** وتشمل جرائم القذف والسب، المنصوص عليها في المادتين 298 و299 من قانون العقوبات.

وكذلك جريمة المساس بالحياة الخاصة، المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر و303 مكرر 1، وتتمثل في قيام الجاني بالتقاط صور أو تسجيل مكالمات دون إذن أصحابها، مع الاحتفاظ بها أو نشرها أو عرضها على الغير دون وجه حق[1].

3. **مخالفة الضرب والجرح العمدي:** وتُعدّ من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 442 من قانون العقوبات، وتتمثل في الاعتداء الجسدي أو اللفظي دون أن يُخلّف ذلك عجزًا عن العمل يتجاوز خمسة عشر يومًا، على أن لا يكون الفعل مقترنًا بسبق الإصرار أو الترصد أو ارتُكب باستعمال سلاح.

الفرع الثالث: إجراءات التنازل عن الشكوى

سنتناول في هذا الفرع الشروط الواجب توفرها لصحة التنازل عن الشكوى، بالإضافة إلى شكله.

أولاً/ شروط التنازل عن الشكوى:

يشترط لصحة التنازل عن الشكوى ما يلي:

- أن يصدر التنازل عن الشكوى من صاحبها الأصلي أو من وكيله القانوني، وإلا يُعدّ باطلاً.
- أن تتوافر في الضحية المتنازلة الأهلية القانونية، أي أن تكون متمتعة بكامل قواها العقلية وبالحرية الكاملة، وألا تكون ناقصة الأهلية بسبب السن أو العته أو الإكراه.
- أن يرد التنازل على نفس الوقائع محل الشكوى، دون تغيير أو توسيع في نطاقها.

[1] عميرات بلقاسم، المرجع السابق، ص 19.

- أن يكون التنازل صريحًا وواضحًا لا لبس فيه، ويجوز أن يكون كتابيًا أو شفويًا، إلا أنه في جميع الحالات يجب أن يُحرّر في محضر رسمي ويُوقّع عليه من طرف الضحية، مع إثباته رسميًا في الجلسة.
- ألا يكون التنازل مشروطًا، بل يجب أن يكون غير معلق على أي شرط.
- أن يتم التنازل قبل صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به، إذ لا يُعتد به بعد صدور هذا الحكم[1].

ثانيًا/ شكل التنازل عن الشكوى:

لم يشترط المشرع الجزائري شكلاً معينًا للتنازل عن الشكوى، إذ يجوز أن يكون مكتوبًا أو شفهيًا. وفي الحالتين، يجب أن يُدوّن في محضر الضبطية القضائية ويُوقّع عليه من قبل الشاكي، أو أن يُصرّح به الضحية خلال الجلسة أمام المحكمة، حيث يُثبته أمين الضبط في سجل الجلسات، ويجوز تقديمه لاحقًا كشهادة إذا اقتضت الضرورة ذلك. ويُشترط في جميع الأحوال أن يكون التنازل واضحًا وصريحًا وخاليًا من أي غموض أو التباس[2].

المطلب الثالث: المصالحة الجزائية

تُعدّ المصالحة الجزئية من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وقد أقرها القانون صراحةً بموجب المادة 6 من القانون رقم 04-11. وهي إجراء بديل يُنهي الدعوى العمومية دون اللجوء إلى المحاكمة، وتُعدّ من الوسائل التقليدية بالمقارنة مع الآليات الحديثة التي تضع حدًّا للدعوى العمومية دون محاكمة. ولكي تكون المصالحة منتجة لآثارها، يشترط أن ينص القانون عليها صراحة، وغالبًا ما

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، المرجع السابق، ص 442.

[2] عبد الرحمن خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 21.

تتعلق بالمخالفات الاقتصادية أو الجمركية ذات الصلة بمصالح الدولة. ولهذا استخدم المشرع مصطلح "المصالحة" لتمييزها عن الجرائم التي يترتب عليها صفح، حيث يكون الضحية فيها عادة شخصًا طبيعيًا[1].

الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية

لا تُعرف غالبية التشريعات الجنائية المصالحة الجزائية تعريفًا صريحًا، كما أن المشرع الجزائري لم يعرّفها في القانون الجنائي، بل أورد بعض ملامحها في القانون المدني، ولا سيما في المادة 409 منه. و يُستثنى من ذلك بعض التشريعات المقارنة، مثل التشريعين المصري والفرنسي، اللذين عرّفا الصلح الجنائي. وسنأخذ النموذج الفرنسي على سبيل المثال، حيث يُعرف الصلح بأنه: "اتفاق بين الجاني والمجني عليه، سواء كان شخصًا طبيعيًا أو جهة اعتبارية، في الجرائم التي يحددها القانون، ويهدف هذا الاتفاق إلى تحقيق مصلحة المجني عليه والمجتمع معًا[2]."

الفرع الثاني: نطاق المصالحة الجزائية

نهدف في هذا المحور إلى تحديد نطاق تطبيق المصالحة الجزائية من خلال تحليل مجالاتها الأساسية، بدءًا من المجال الجمركي، مرورًا بجرائم الصرف، وجرائم المنافسة والأسعار، وصولًا إلى المخالفات التنظيمية.

أولاً/ في المجال الجمركي:

نص المشرع الجزائري على إمكانية إجراء المصالحة الجزائية في المجال الجمركي بموجب المادة 265 من قانون الجمارك، حيث يُعتبر الأصل هو جواز المصالحة في جميع الجرائم الجمركية، ما لم يرد استثناء صريح. وقد حدد القانون بعض الحالات التي لا تُقبل فيها المصالحة، ومنها ما ورد في الفقرة الثالثة من نفس المادة، والتي تتعلق بالجرائم المرتبطة بالبيانات المزورة الخاصة بالاستيراد أو التصدير، حسبما

[1] ادريس مرخوفي، العيد بلمزوزي، دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة / الجزائر، 2022/2021، ص 54.

[2] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، ب ط، دار هومة، الجزائر 2013، ص 09/08.

نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك. كما يُستثنى من المصالحة كذلك الجرائم الجمركية التي تحمل وصف "التهريب المدعّم"، طبقًا للمادة 21 من الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 2005/08/23، المتعلق بمكافحة التهريب[1].

ثانيًا/ في مجال جرائم الصرف:

مرت المصالحة في جرائم الصرف بعدة مراحل، حيث استمر تطبيق التشريع الفرنسي بعد الاستقلال، إلى غاية صدور الأمر رقم 1088/45 المؤرخ في 1945/05/30، الذي أقر جواز المصالحة في جرائم الصرف، رغم تعارضه مع التوجهات الاقتصادية والسياسية الوطنية آنذاك.

وقد استمر العمل بهذا الإطار إلى أن صدر أول نص تشريعي جزائري يُنظّم جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31، المرفق بقانون المالية لسنة 1970، والذي أكد جواز المصالحة في هذا النوع من الجرائم. ثم جاء الأمر رقم 46/75 المؤرخ في 1975/06/17، ليُعدل المادة 6 ويُقرّ صراحة مبدأ جواز المصالحة في جرائم الصرف.

لاحقًا، أُلغي قانون المالية لسنة 1970، وتم إدراج جرائم الصرف ضمن قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 1975/06/08. غير أن التطورات المتلاحقة أدت إلى إصدار قانون المالية لسنة 1987، الذي أعاد النص على جواز المصالحة في هذا المجال.

وجاء في النهاية الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09، ليُؤكد من جديد إمكانية إجراء المصالحة في جرائم الصرف، وهو ما كرّسه التشريع الحالي من خلال الأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19، المتعلق بمراقبة مطابقة التشريع والتنظيم المتعلقين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث نصّت المادة 9 منه صراحة على جواز المصالحة في هذا المجال[2].

[1] الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 والمتضمن قانون العمل لعام 1970.

[2] الأمر رقم 03-01 في 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

ثالثًا/ في مجال المنافسة والأسعار:

صدر القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23، والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث نظّم مسألة المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار من خلال المادة 60 منه. وقد أجاز المشرع المصالحة في الجرائم المرتبطة بالمنافسة والأسعار، شريطة أن تكون العقوبة المقررة لها أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري (00.3.000.000 دج)، وأن يكون مرتكبوها من الأشخاص الذين لا يوجدون في حالة عود[1].

رابعًا/ في مجال المخالفات التنظيمية:

نص المشرع الجزائري، بموجب المادتين 392 و381 من قانون الإجراءات الجزائية، على نوعين من المصالحة في مجال المخالفات التنظيمية:

- الأولى تتعلق بغرامة الصلح المنصوص عليها في المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي مخصصة لمخالفات القانون العام البسيطة، وتتم هذه المصالحة بين وكيل الجمهورية والمخالف دون الحاجة إلى تدخل جهة قضائية.
- الثانية تخص الغرامة الجزافية المنصوص عليها في المادة 392 من نفس القانون، وهي خاصة بمخالفات المرور المنصوص عليها في المادة 120/119/118 من القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19، المعدل والمتمم للقانون رقم 16/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها عبر الطرق، وتُبرم هذه المصالحة بين ممثل الشرطة القضائية والمخالف مباشرة[2].

[1] القانون رقم 04 - 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية

[2] القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19، المعدل والمتمم للقانون رقم 16/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها عبر الطرق.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل، يشكل دور الضحية أثناء تحريك ومباشرة الدعوى العمومية أحد الجوانب الأساسية في مسار الخصومة الجزائية، حيث لم يعد تحريك الدعوى مقتصرًا فقط على النيابة العامة، بل أصبح للضحية دور فعّال يساهم في انطلاقها، خاصة من خلال تقديم الشكوى في الجرائم التي لا تُحرك إلا بناءً عليها، أو من خلال التبليغ عن الجريمة لدى الجهات المختصة. كما يمكن للضحية أن تتخذ صفة الادعاء المدني، وهو ما يمنحها إمكانية مباشرة الدعوى أمام القضاء الجزائي في بعض الحالات، خصوصًا عندما تتقاعس النيابة عن التحريك أو في حالات الجرائم غير الخطيرة، ويبرز هذا الدور في التشريعات التي منحت للضحية وسائل قانونية للتأثير في مسار الدعوى، وذلك بهدف تحقيق الإنصاف، والاعتراف بحقوق المتضرر في مواجهة الجاني داخل إطار من الضمانات القانونية، وتُظهر هذه المرحلة من الخصومة تطورًا في النظرة إلى الضحية كفاعل أساسي، لا مجرد شاهد أو متضرر صامت.

الفصل الثاني
حقوق الضحية أثناء المحاكمة والجزاء المترتب عنها

تمهيد:

تُعد حماية حقوق الضحية إحدى الركائز الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية المتوازنة، حيث لم يعد التركيز مقتصرًا فقط على حقوق المتهم، بل أصبح الاهتمام يتزايد بالضحية باعتبارها الطرف المتضرر من الجريمة. وقد شهدت الأنظمة القانونية تطورًا ملحوظًا في الاعتراف بحقوق الضحية أثناء سير المحاكمة، سواء تعلق الأمر بحقها في الإعلام، أو المشاركة، أو الحماية، أو حتى التعويض. ويُعتبر احترام هذه الحقوق عنصرًا حاسمًا لضمان شفافية الإجراءات وتحقيق الطمأنينة للضحايا، ومن ثم تعزيز ثقة المجتمع في الجهاز القضائي.

وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل بالدراسة أهم الحقوق التي يتمتع بها الضحية أثناء المحاكمة، مع التركيز على مدى تفعيل هذه الحقوق في الواقع القضائي، والصعوبات التي قد تعترض سبيل ممارستها. كما يتطرق إلى الجزاء القانوني المترتب على الإخلال بهذه الحقوق، سواء من حيث بطلان بعض الإجراءات، أو مساءلة الجهات المختصة عن التقصير، بما يعكس جدية المشرّع في إرساء توازن عادل بين جميع أطراف الدعوى الجنائية.

المبحث الأول: حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي

إن مرحلة التحقيق من أبرز المراحل الإجرائية التي يظهر فيها دور المجني عليه بوضوح، إذ تتيح له هذه المرحلة إمكانية التدخل والمشاركة في مسار الدعوى الجزائية بشكل فعّال، سواء منذ انطلاق التحقيق أو خلال مجرياته أو عند اختتامه. وبناءً عليه، سنسلط الضوء على الحقوق التي كفلها له المشرع وفقًا للتسلسل الزمني لسير التحقيق القضائي، حيث نتناول في المطلب الأول الحقوق التي يتمتع بها الضحية في بداية التحقيق، ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى حقوقه أثناء سير التحقيق، لنختتم بـ المطلب الثالث الذي يعالج حقوقه في نهاية التحقيق القضائي.

المطلب الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق

أقرّ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية للضحية حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، وذلك في الحالات التي لا تبادر فيها النيابة العامة بتحريكها. غير أن بعض القضايا قد تصل إلى مرحلة التحقيق، سواء بمبادرة من وكيل الجمهورية أو عبر إدعاء مدني سابق، مع وجود متضرر آخر من الجريمة لم يتقدم بشكوى بشأنها. ولتجنب ضياع حق هذا الأخير في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، خول له المشرع إمكانية التدخل في الدعوى من خلال إجراء قانوني يُعرف بـ "التدخل في التحقيق."

ومن خلال هذا التدخل، يُسمح له بالتأسيس كطرف مدني، مما يمنحه نفس الحقوق التي يتمتع بها المدعي المدني الأصلي. وبناءً على ذلك، سنُعالج في هذا المحور حق الضحية في التدخل والتأسيس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق، بالإضافة إلى حقه في الاستعانة بمحامٍ، وحقه في طلب تنحية قاضي التحقيق أو رده إذا ما توفرت مبررات لذلك[1].

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 234.

الفرع الأول: حق الضحية في التدخل أو التأسيس كطرف مدني أثناء التحقيق

تنص المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية على أحقية الشخص المتضرر من الجريمة في التأسيس كطرف مدني بمجرد انطلاق التحقيق، حتى وإن كانت الدعوى العمومية قد حُرّكت من قبل جهة أخرى، سواء من قبل النيابة العامة أو طرف مدني سبق له التأسيس. ويجوز لهذا المتضرر تقديم طلب التأسيس في أي مرحلة من مراحل التحقيق، إلى غاية صدور أمر إغلاق التحقيق من طرف قاضي التحقيق أو قرار نهائي من غرفة الاتهام.

ويتم هذا التأسيس بموجب شكوى مصحوبة بطلب تعويض[1]، سواء بتصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق. وللقاضي، بناءً على سلطته التقديرية أو بطلب من النيابة العامة، أن يرفض هذا التأسيس إذا تبين له عدم توفر الشروط القانونية، وذلك وفق ما تنص عليه المادة نفسها.

وفي حال رفض طلب التأسيس، يكون من حق المتضرر أن يطعن في هذا القرار أمام غرفة الاتهام، شريطة أن يتم ذلك خلال أجل ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغه بالأمر، على العنوان المختار[2]، طبقاً لما تقرره المادة 173 من القانون ذاته.

الفرع الثاني: حق الضحية في الاستعانة بمحامي

نص المشرع الجزائري صراحة على أحقية الضحية في الاستعانة بمحامٍ منذ اللحظات الأولى لانطلاق التحقيق، وذلك من خلال منحه الحرية في اختيار محامٍ يضع ثقته فيه ليتولى مهمة الدفاع عنه[3]، وفقًا لما تقرره المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية. كما أجاز له إخطار قاضي التحقيق وفقًا للمادة 104 من القانون نفسه. وفي هذا السياق، ألزم المشرع قاضي التحقيق بعدم إجراء أي سماع

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 413.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 129.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، المرجع السابق، ص 93

للمتهم أو للمدعي المدني، أو إجراء مواجهة بينهما، إلا بحضور المحامي أو بعد دعوته بطريقة قانونية، ما لم يتنازل الطرف المعني صراحة عن هذا الحق.

وحرصًا على تمكين المحامي من أداء مهامه والمساهمة في كشف الحقيقة، أوجب القانون إيداع ملف الإجراءات لدى قلم كتاب التحقيق تحت تصرف محامي المدعي المدني قبل استجواب موكله بمدة لا تقل عن أربع وعشرين (24) ساعة، حسب ما ورد في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية. كما منح القانون المحامي الحق في استخراج نسخة من إجراءات الملف عن طريق تصويره[1]، وذلك طبقًا للمادة 68 مكرر من نفس القانون.

الفرع الثالث: حق الضحية في طلب تنحية قاضي التحقيق

كرّس المشرع الجزائري، بموجب الفقرة الأولى من المادة 71 من قانون الإجراءات الجزائية، حق الطرف المدني في طلب تنحية قاضي التحقيق متى وُجدت مبررات من شأنها التشكيك في حياد القاضي أو التأثير على مبدأ التحقيق الطبيعي. ويُسند الاختصاص في البت بهذا الطلب إلى وكيل الجمهورية، الذي يتعين عليه تقديم عريضة مسببّة إلى رئيس غرفة الاتهام. ويتولى هذا الأخير إصدار القرار في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ إيداع العريضة، بعد أخذ رأي النائب العام. ويُعد هذا القرار نهائيًا وغير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

الفرع الرابع: حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق

تنص الفقرة الأولى من المادة 554 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز طلب رد أي قاضٍ من قضاة الحكم ..."،[3] و بالنظر إلى طبيعة وظيفة قاضي التحقيق، الذي يجمع بين مهام التحقيق ومهام الفصل القضائي، يمكن اعتباره من قضاة الحكم. ومن ثم، فإن المدعي المدني، باعتباره طرفًا في

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 230.

[2] عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص 85 .

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 19

الخصومة الجزائية، يملك الحق في طلب رد قاضي التحقيق، وذلك حفاظًا على مبدأ الحياد وضمانًا للوصول إلى الحقيقة، وفقًا لما تقرره المادة 557 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتم تقديم طلب الرد بواسطة عريضة مسببّة، ويوجه إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميًا بالمكان الذي يمارس فيه قاضي التحقيق مهامه. و يتعين على هذا الأخير، بعد أخذ رأي النائب العام، البت في الطلب وتقرير ما إذا كان من الضروري تنحية قاضي التحقيق عن الملف أو لا.

وقد كرست المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 07 أفريل 1989[1]، مؤكدة أن إجراءات الرد تمثل ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة وحماية لحقوق الطرف المدني خلال مسار التحقيق القضائي.

المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق

يتمتع الضحية، بصفته طرفًا مدنيًا في الدعوى الجزائية، بجملة من الحقوق خلال مرحلة التحقيق، تهدف إلى تمكينه من الإسهام الفعّال في كشف الحقيقة وضمان حمايته القانونية. وتتمثل أبرز هذه الحقوق في سماع أقواله، وتقديم شهوده، وطلب إجراء المعاينة أو الخبرة عند الاقتضاء.

الفرع الأول: حق الضحية في سماع أقواله

يحق للمدعي المدني أن يُسمع أمام قاضي التحقيق، حيث يُستهل ذلك بالتثبت من هويته وفقًا لما تقتضيه الإجراءات القانونية، ثم تُدوّن أقواله بواسطة كاتب التحقيق بعد إملائها عليه[2]. وتُعد هذه الخطوة أساسية لإثبات الوقائع محل المتابعة القضائية.

ويُقرّ القانون للمدعي المدني، عند سماعه أو مواجهته بالمتهم أو الشهود، نفس الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء استجوابه، على النحو المنصوص عليه في المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن

[1] ينص القرار رقم 48918 الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ على أنه" :من المقرر قانونا أنه يتعين على كل قاضي بعلم بقيام سبب من أسباب الرد أن يصرح بذلك لرئيس المجلس القضائي، وهذه القاعدة تطبق على رئيس الغرفة الجزائية لوجود قرابة بينه وبين المتهم كون زوجة الرئيس عمة المتهم ."نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ص 224 .

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، المرجع السابق، ص 105.

بينها حقه في حضور محاميه أثناء جلسة السماع، كما يحق له الاستفادة من المساعدة القضائية، وفي هذه الحالة يجوز له طلب تعيين محامٍ على نفقة الدولة[1].

الفرع الثاني: حق الضحية في طلب سماع الشهود

عند مباشرة قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق، يتولى سماع الشهود حول وقائع الجريمة ومناقشتهم بشأن تفاصيلها، وقد يواجههم بالمتهم بهدف كشف الحقيقة. وقد نظّم قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق في المواد من 88 إلى 99، حيث منح قاضي التحقيق سلطة استدعاء كل من يرى فائدة في سماع شهادته، بصرف النظر عن سنه أو صلته بالمتهم، كما يمكن للشاهد أن يمثل تلقائيًا أمام القاضي للإدلاء بأقواله[2].

وبموجب المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز للضحية، أو محاميه، أو الطرف المدني تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لسماع شهود بعينهم، ويجب على القاضي البت في هذا الطلب خلال أجل أقصاه عشرون (20) يومًا، إما بالقبول أو بإصدار أمر مسبب بالرفض. وفي حال عدم الفصل ضمن هذا الأجل، يحق للضحية أو لمحاميه رفع الطلب إلى غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، والتي تبت فيه خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار، ويكون قرارها نهائيًا غير قابل لأي طعن.

الفرع الثالث: حق الضحية في طلب إجراء المعاينة

خول المشرع للضحية أو لمحاميه، في أي مرحلة من مراحل التحقيق، تقديم طلب إلى قاضي التحقيق لإجراء معاينة ميدانية، متى كانت ضرورية لكشف الحقيقة، طبقًا للمادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وإذا ارتأى قاضي التحقيق عدم جدوى المعاينة، أصدر أمرًا مسببًا برفض الطلب

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 234

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 100،101.

خلال عشرين (20) يومًا. وإذا لم يتم الفصل في هذا الأجل، يجوز للضحية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام، التي تفصل فيه في غضون ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الإخطار، ويكون قرارها نهائيًا[1].

وتكتسي المعاينات أهمية خاصة في القضايا الجنائية الكبرى، كجرائم القتل العمد والاختطاف، وقد تمتد أيضًا لبعض القضايا الجنحية متى دعت الضرورة، خاصة عندما يُخشى من زوال آثار الجريمة أو ضياع أدلة مادية لا يمكن اكتشافها إلا من خلال الانتقال الميداني لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية[2].

الفرع الرابع: حق الضحية في طلب إجراء خبرة

يُتيح القانون للضحية، بصفته طرفًا مدنيًا، أن يتقدم بطلب لإجراء خبرة تقنية أو علمية إذا اقتضى الأمر الفصل في مسألة فنية، استنادًا إلى المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتعين على قاضي التحقيق الفصل في هذا الطلب خلال أجل ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تقديمه، إما بالقبول أو بإصدار أمر مسبب بالرفض. وفي حالة السكوت عن الطلب أو رفضه، يمكن للضحية رفعه مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام، وتفصل فيه هذه الأخيرة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ الإخطار، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن[3].

الفرع الخامس: حق الضحية في طلب استرداد الأشياء المضبوطة

أجاز المشرع لكل من له حق على أشياء أو مستندات تم ضبطها أثناء التحقيق، بما في ذلك الضحية، أن يتقدم بطلب إلى قاضي التحقيق لاستردادها، وذلك وفقًا للمادة 1/86 من قانون الإجراءات الجزائية. ويُبلغ هذا الطلب إلى النيابة العامة وكافة الخصوم، ويفصل قاضي التحقيق فيه، ويجوز

[1] أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 234

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 234.

[3] عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص 340.

للمتضرر من القرار أن يتظلم أمام غرفة الاتهام خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ القرار، عن طريق عريضة تودع لديها[1].

الفرع السادس: حق الضحية في إعلامه بأوامر قاضي التحقيق

حرص المشرع على ضمان حق الضحية في الإحاطة بكل ما يُتخذ من إجراءات في مرحلة التحقيق، لا سيما أوامر التصرف في ملف الدعوى، وذلك قصد تمكينه من ممارسة حقه في الطعن. و تُبلّغ هذه الأوامر خلال أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة إلى محامي الضحية أو الطرف المدني، بواسطة كتاب موصى عليه، ضمانًا لفعالية رقابته على مجريات التحق[2].

المطلب الثالث: حقوق الضحية عند نهاية التحقيق القضائي

يختتم عمل قاضي التحقيق بإصداره مجموعة من الأوامر القضائية، والتي قد تمس حقوق المتهم كما قد تمس في المقابل حقوق الضحية. ونظرًا لأهمية هذه الأوامر ووقعها المباشر على مراكز الخصوم، فقد حرص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية على كفالة حق الطعن فيها، بمنح أطراف الدعوى الجزائية - بمن فيهم الضحية - الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، باعتبارها جهة قضائية أعلى مخولة بمراقبة مشروعية هذه الأوامر والتأكد من مدى احترامها لحقوق الدفاع والضمانات الإجرائية المكفولة قانونًا.

الفرع الأول: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام

خَوّل قانون الإجراءات الجزائية للمدعي المدني، باعتباره طرفاً في الخصومة الجزائية، الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي من شأنها أن تمس بحقوقه، وذلك طبقاً لنص المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية. ويشمل هذا الحق على وجه الخصوص الأمر بعدم إجراء التحقيق، وفقاً

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 20

[2] المادة/ 168 ف 1 من ق.إ.ج.ج.

لأحكام المادة 73/فقرة 2 من نفس القانون، وذلك في الحالات التي تكون فيها الوقائع غير قابلة للمتابعة قانوناً، سواء لكونها لا تشكل جريمة أو لكونها لا تقبل وصفاً جزائياً حتى في حال ثبوتها[1].

كما يمتد هذا الحق إلى استئناف الأمر القاضي بعدم وجود وجه للمتابعة، إذا تبيّن أن الأفعال المنسوبة لا تشكّل جناية أو جنحة أو مخالفة، أو إذا انعدمت الأدلة الكافية ضد المتهم، أو في حال كان الفاعل مجهول الهوية[2]، وذلك وفقاً للمادة 163/فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يقتصر نطاق الطعن على الأوامر المرتبطة بالدعوى العمومية فحسب، بل يشمل أيضاً تلك المتعلقة بالحقوق المدنية أو باختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وهو ما أقرّته الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 4 جانفي 1994، ملف رقم 17136[3].

الفرع الثاني: حق الضحية المتعلق بسير إجراءات غرفة الاتهام

تتصل غرفة الاتهام بملف الدعوى إما بناءً على استئناف أحد أطراف الخصومة لأوامر قاضي التحقيق، حيث يوجّه النائب العام الملف إليها بعد استلامه من وكيل الجمهورية، أو عن طريق إحالة الدعوى إليها باعتبارها جهة مختصة بالنظر في الجنايات، وذلك بأمر من قاضي التحقيق بإرسال المستندات إلى النائب العام.

وبغضّ النظر عن الطريقة التي يتم بها إخطار غرفة الاتهام، فإن الضحية، باعتباره طرفًا في الدعوى الجزائية، يتمتع بعدد من الحقوق الإجرائية المكرّسة قانونًا[4]، والتي يمكن تفصيلها كما يلي:

[1] المواد 173 و73 من ق.إ.ج.ج.

[2] المادة 173 من ق.ا.ج.ج

[3] ينص القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/01/04، في الملف رقم 17136: "على المدعي المدني أو وكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر التي تمس حقوقه المدنية"، م ق، العدد الأول، قسم الوثائق، 2004، ص 21.

[4] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 174.

1. حق الضحية في الإعلام بتاريخ جلسة غرفة الاتهام:

بعد قيد الاستئناف، يقوم كاتب التحقيق بإعداد ملف الاستئناف وتسليمه إلى وكيل الجمهورية، الذي يحيله بدوره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي. ويقوم رئيس غرفة الاتهام بتحديد تاريخ الجلسة بناءً على طلب من النائب العام، طبقًا للمادة 178 من قانون الإجراءات الجزائية. وتُرسل طلبات النائب العام المكتوبة إلى غرفة الاتهام في غضون خمسة أيام من استلام الملف، وفقًا للمادة 179[1]. ويتم إبلاغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة قبل 48 ساعة على الأقل، بواسطة كتاب موصى عليه.

2. حق الضحية في الاطلاع على ملف التحقيق:

نصت المادة 182 (الفقرة الأخيرة) من قانون الإجراءات الجزائية على تمكين المدعي المدني، بواسطة محاميه، من الاطلاع على ملف القضية، بما في ذلك طلبات النائب العام، خلال المهلة المحددة لإخطار الخصوم[2].

3. حق الضحية في إيداع مذكرات مكتوبة:

يجوز للضحايا ومحاميهم، حتى يوم الجلسة، إيداع مذكرات مكتوبة لدى قلم كتاب غرفة الاتهام، حيث يطّلع عليها كل من النيابة العامة والأطراف الأخرى. ويتم التأشير على هذه المذكرات بذكر تاريخ وساعة الإيداع[3]، وفقًا للمادة 183 من ق.إ.ج.ج. وقد كرّست المحكمة العليا هذا الحق في قرارها الصادر بتاريخ 19 فيفري 1991 (ملف رقم 84955)، الذي ألغى قرارًا لغرفة الاتهام لعدم التأكد من تبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة وعدم تمكينهم من إيداع مذكراتهم[4].

4. حق الضحية في الحضور وتقديم الطلبات خلال جلسة غرفة الاتهام: تُعقد جلسات غرفة الاتهام في غرفة المشورة، ويُسمح للضحايا ومحاميهم بالحضور وتقديم ملاحظات شفهية لدعم طلباتهم.

[1] المادة 179 (من ق.إ.ج.ج).

[2] المادة 182 من ق.إ.ج.ج.

[3] المادة 183 من ق.إ.ج.ج.

[4] نقلا عن أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77.

كما يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بحضور الخصوم شخصيًا، وتقديم الأدلة، بحسب المادة 184 من ق.إ.ج.ج. وتُعقد المداولات بشكل سري دون حضور النيابة أو الخصوم أو الكاتب أو المترجم، وفقًا للمادة 185[1].

5. **حق الضحية في الادعاء المدني أمام غرفة الاتهام**: يجوز للضحية أن يدعي مدنيًا أمام غرفة الاتهام إذا أمرت هذه الأخيرة بإجراء تحقيقات تكميلية، حيث تخضع تلك التحقيقات لأحكام التحقيق الابتدائي. أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بتوسيع التحقيق، فلا يُقبل الادعاء المدني أمامها، ويقتصر دورها على النظر في الطلبات الكتابية والمذكرات المقدّمة من الأطراف[2].

6. **حق الضحية في التبليغ بقرارات غرفة الاتهام**: تنص المادة 200 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تبليغ المدعي المدني بالقرارات الصادرة عن غرفة الاتهام، لا سيما تلك القابلة للطعن بالنقض، ويقع على عاتق النائب العام تبليغ هذه القرارات خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدورها، وذلك بناءً على طلب المدعي المدني[3].

الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

حددت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية حصريًا الأشخاص الذين يملكون صفة الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، وهم:

1. النيابة العامة؛
2. المحكوم عليه، سواء شخصيًا أو بواسطة محامٍ أو وكيل مفوض بموجب توكيل خاص؛
3. المدعي المدني، بنفسه أو عن طريق محاميه؛

[1] ينص قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/08 ملف رقم 62303 على" :لما كان من الثابت أن قضاة غرفة الاتهام في قضية الحال لما فصلوا في القرار المطعون فيه في غياب المستشار المقرر يكونوا قد خرقوا القواعد الجوهرية
.للإجراءات ، م ق الصادرة عن قسم المستندات والنشر، العدد الأول، 1992 ، ص 177

[2] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 77

[3] المادة 200 من ق.إ.ج.ج.

4. المسؤول مدنيًا.

وفيما يخص المدعي المدني، فقد أجاز له المشرع ممارسة الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، بالإضافة إلى الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 496، في الحالات الآتية:

1. إذا قضى القرار بعدم قبول دعواه المدنية؛
2. إذا تقرر أنه لا محل لمباشرة الادعاء بالحقوق المدنية؛
3. إذا قبل القرار دفعًا يؤدي إلى إنهاء الدعوى المدنية؛
4. إذا أغفل القرار الفصل في أحد أوجه الاتهام، أو إذا كان القرار مشوبًا بعيب شكلي يمس الشروط الجوهرية اللازمة لصحته قانونًا؛
5. في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها صراحة، شريطة أن يكون هناك طعن مقدم من طرف النيابة العامة.

وقد كرس القضاء هذا التوجه في قرار المحكمة العليا الصادر سنة 1995 في الملف رقم 117697[1]، حيث قضت بعدم قبول طعن المدعي المدني لانعدام الصفة، استنادًا إلى المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حددت حصريًا الحالات التي يجوز فيها له الطعن بالنقض.

تنص المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يحق للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك، كما هو الحال بالنسبة للقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت، والتي لا يجوز الطعن فيها من قبل المدعي المدني. وقد أيدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 13 ماي 1982.

كما أن المادة 496 من نفس القانون تستثني الطعن في أحكام الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات، إلا في حال تعلق القرار بمسألة الاختصاص. أما في قضايا الجنايات، فإن

[1] نص المادة 497 من ق.إ.ج.ج.

الإحالة إلى محكمة الجنايات وقرارات "ألا وجه للمتابعة "لا يجوز الطعن فيها من طرف المدعي المدني، تطبيقا لما ورد في المادة 497.

ويجب تقديم الطعن بالنقض بتقرير يودع لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، خلال أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ القرار[1].

[1] المواد 200، 495، 504، من ق.إ.ج.ج.

المبحث الثاني: حماية حقوق الضحية خلال المحاكمة الجزائية والجزاء المترتب عنها

تُعد مرحلة المحاكمة المرحلة النهائية في مسار المتابعة القضائية، حيث يتمكن الضحية خلالها من التمتع بعدد من الحقوق، سواء عند انطلاق المحاكمة أو خلال مجرياتها. وبناءً على ذلك، سنتناول في هذا المبحث حقوق الضحية عند بدء المحاكمة في المطلب الأول، ثم نعرض حقوقه أثناء سيرها في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فسنخصصه لحقوق الضحية بعد صدور الحكم.

المطلب الأول: حقوق الضحية في بداية إجراءات سير المحاكمة

تُعدّ مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي تُكرّس فيها حقوق الضحية، حيث يُمنح فيها مجموعة من الحقوق التي تمكّنه من المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه نتيجة الجريمة .تبدأ هذه الحقوق من لحظة اتصال المحكمة بالملف الجزائي، وتستمر طوال سير المحاكمة .ومن أبرز هذه الحقوق: الحق في التأسيس كطرف مدني، والحق في تقديم الطلبات والمرافعات، والحق في حضور الجلسات، والحق في الاستعانة بمحامٍ، وغيرها من الحقوق التي تهدف إلى ضمان مشاركة فعّالة للضحية في الإجراءات القضائية .في هذا المطلب، سنتناول بالتفصيل حقوق الضحية في بداية سير المحاكمة، مع التركيز على كيفية ممارستها والإجراءات المتعلقة بها[1].

الفرع الأول: حق الضحية في رد قاضي الحكم

قصد بردّ قاضي الحكم منعه من النظر في الدعوى متى وُجدت أسباب تدعو إلى الشك في حياده وتجرده من الميل أو التحيّز. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على حق الضحية، شأنها شأن المتهم أو أي خصم في الدعوى، في تقديم طلب ردّ القضاة، كما ورد في المادة 557 منه.

ويُشترط في هذا السياق أن يستند طلب الرد إلى أحد الأسباب أو الحالات المنصوص عليها في المادة 554 من نفس القانون، التي تُحدد حالات عدم قابلية القاضي للنظر في الدعوى، ومن بينها:

[1] أزرار هدى، حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة، ص 74.

1. وجود قرابة أو مصاهرة بين القاضي أو زوجه وأحد أطراف الدعوى أو زوجه أو أقاربه حتى درجة ابن العم أو ابن الخال الشقيق.

2. وجود مظاهر كافية الخطورة بين القاضي (أو زوجه) وأحد الخصوم، من شأنها إثارة الشك المشروع في تحيّزه.

ويتم تقديم طلب الرد وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المواد 558 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني: حق الضحية في استدعاء الشهود

يتمتع الضحية، بصفته طرفًا مدنيًا في الدعوى، بحق استدعاء الشهود الذين يمكن أن يدعموا موقفه، سواء قبل افتتاح دورة الجنايات أو أثناءها. غير أن ممارسة هذا الحق تقتضي احترام إجراءات قانونية محددة، إذ يتوجب على المدعي المدني تقديم قائمة بأسماء الشهود إلى كل من المتهم والنيابة العامة، وذلك قبل افتتاح جلسة المرافعات بثلاثة أيام على الأقل، وذلك وفقًا لما نصّت عليه المادة 273 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

الفرع الثالث: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير جلسات المحاكمة

تحقيقًا لاستقلال القضاء الجزائي ونزاهة الأحكام، حرص المشرع الجزائري على توفير ضمانات إجرائية هامة لجميع أطراف الدعوى، بما فيهم الضحية. ومن أبرز هذه الضمانات مبدأ علانية الجلسات، الذي تم تكريسه كمبدأ دستوري في المادة 144 من دستور 1996، التي نصت على أن "تعَلّل الأحكام القضائية ويُنطق بها في جلسات علنية[3]."

[1] المادة 554 من ق.إ.ج.ج.

[2] تنص المادة 273 من ق.إ.ج.ج على تبلغ النيابة العامة والمدعى المدني إلى المتهم قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام« على الأقل قائمة بالأشخاص المرغوب في سماعهم بصفتهم شهودا.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 160

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية ليُكرّس هذا المبدأ من خلال المادة 285، التي تنص على أن "المرافعات علنية، ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب، وفي هذه الحالة تُصدر المحكمة حكمًا في جلسة علنية بعقد الجلسة سرية، مع إمكانية منع القُصّر من حضورها. وفي جميع الأحوال، يجب النطق بالحكم في جلسة علنية[1]."

كما نصت المادة 355 من نفس القانون على أن الحكم يجب أن يُصدر في جلسة علنية، سواء في نفس الجلسة التي نُظرت فيها المرافعات أو في تاريخ لاحق، على أن يُبلّغ الرئيس الأطراف الحاضرين بتاريخ النطق بالحكم، ويتحقق من حضورهم أو غيابهم وقت النطق.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 30 ماي 2000 تحت رقم 242168، أين قضت بنقض حكم صادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 24 مارس 1999، بسبب عدم صدور حكم مسبّب بعقد جلسة سرية في جلسة علنية، وعدم النطق بالحكم علنًا، وهو ما يشكّل خرقًا للإجراءات الجوهرية[2].

ويُستنتج من هذا القرار أن الأصل في المحاكمة هو العلنية، غير أنه يجوز استثناءً، ولضرورات تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة، عقد جلسات سرية، ضمانًا لحقوق الضحية وصونًا لكرامتها، خاصة إذا كانت العلنية تشكّل مساسًا باعتبارها.

كما يُعدّ مبدأ الوجاهية بين الخصوم في مرحلة المحاكمة قاعدة أساسية في الإجراءات، يترتب عن مخالفتها بطلان الإجراءات والحكم الناتج عنها. وقد كرّس المشرع هذا المبدأ في عدة مواد، أبرزها المادة 212/الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على ضرورة حضور الخصوم وسماع أقوالهم وتمكينهم من تقديم الأدلة والرد عليها[3].

[1] المادة 285 من ق.إ.ج.ج.

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 461

[3] أزرار هدى، المرجع السابق، ص 77

وقد شددت المحكمة العليا على هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 1981، مؤكدة أن "تقدير الخبرة ليس إلا عنصراً من عناصر الاقتناع، ويخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع."

وفي السياق نفسه، ومن أجل تمكين الطرف المدني (الضحية) من مناقشة أي دليل أو شهادة قد تُطمس بها الحقيقة، نصّ القانون على أن المرافعات يجب أن تكون شفوية، بحيث تُعرض الأدلة والوثائق أمام المحكمة بحضور جميع الأطراف، الذين يحق لهم طرح الأسئلة وممارسة حق الدفاع.

بناءً على ذلك، لا يجوز تأسيس الحكم على وثائق أو شهادات لم تُعرض وتُناقش علنًا وبحضور الخصوم، إذ أن هذا النقاش الوجاهي يُعدّ شرطًا جوهريًا لضمان المحاكمة العادلة وإصدار حكم مشروع.

المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة

يتمتع الضحية خلال سير المحاكمة بكافة الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى الجزائية، وذلك أمام مختلف جهات الحكم الجزائي، سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنح والمخالفات، أو بالغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي بصفتها جهة استئناف، أو بمحكمة الجنايات.

ويشمل ذلك حقه في إعلامه بتاريخ انعقاد الجلسة، وحقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عن مصالحه، إلى جانب إمكانية تقديم طلباته ومذكراته، واستدعاء الشهود لدعم موقفه. وتلتزم المحكمة بالنظر في الطلبات والمذكرات التي يقدّمها خلال الجلسات.

وسنتناول في هذا المطلب تفصيل هذه الحقوق وفقًا لما تقرره النصوص القانونية والإجراءات المعمول بها.

الفرع الأول: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة

يوجب مبدأ الوجاهية حضور أطراف الخصومة في الجلسة، وسماع أقوالهم وتمكينهم من تقديم الأدلة بحضور الطرف الآخر، الذي يُمنح بدوره حق الرد[1].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 86.

وقد نصت المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية على حق الضحية، أو المدعي المدني، في حضور جلسة المحاكمة شخصيًا أو بواسطة محاميه، ويُعتبر الحكم في هذه الحالة حضورياً في مواجهته. غير أنه في حال تخلفه عن الحضور شخصيًا أو بواسطة من ينوب عنه، رغم تبليغه تبليغًا صحيحًا، فقد رتب المشرع الجزائري جزاءً لهذا الإخلال، حيث اعتبره متنازلاً عن دعواه المدنية، وذلك وفقًا لما ورد في المادة 246 من نفس القانون.

وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 05 نوفمبر 1985، أين قضت بنقض حكم المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تغيبه عن الجلسة، وكان يتعين عليها تطبيق المادة 246 باعتباره تاركًا لدعواه.

ومع ذلك، إذا نظرت المحكمة في الدعوى رغم غياب المدعي المدني، فإن الحكم لا يُعد مخالفًا للقانون، طالما أن المتهم لم يطلب صراحة اعتبار المدعي تاركًا لدعواه، إذ أن هذا الإجراء لا يتعلق بالنظام العام.

وقد كرّست المحاكم هذا التوجه، كما في حكم محكمة تلمسان الصادر بتاريخ 12 يوليو 2007 (فهرس رقم 11/08680)، حيث تم الفصل في الدعوى غيابيًا ضد الضحيتين اللتين تغيّبتا عن الجلسة رغم استدعائهما قانونًا[1].

الفرع الثاني: حق الضحية في طلب سماع أقوالها

تنص المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز للمدعي المدني أن يطلب سماع أقواله وتقديم طلباته، وذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها. وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 7 نوفمبر 1989 في الملف رقم 58372، والذي قضى بنقض قرار المجلس القضائي

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 94.

لكونه أغفل سماع الطرف المدني، ولم يُشر إلى حضوره في الجلسة رغم تأسيسه كطرف مدني في الدعوى[1].

ويترتب على القاضي الفاصل في القضية أن يُبيّن في حيثيات حكمه حضور أو غياب الضحية، وتصريحاته المقدمة أثناء الجلسة، إذ أن إغفال هذه العناصر الجوهرية يؤدي إلى بطلان الحكم. وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 21 جانفي 1969، حيث جاء فيه أن: "كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن في ذاته الدليل على شرعيته، وأي إجراء جوهري لم يُذكر في الحكم يُفترض أنه لم يُحترم، ويستوجب ذلك نقض القرار الذي لم يُشر إلى سماع طلبات الطرف المدني[2]."

وهذا ما جرى عليه العمل في مختلف المحاكم الجزائية عبر الوطن، ونذكر على سبيل المثال الحكم الصادر عن محكمة تلمسان بتاريخ 11 مارس 2008، فهرس رقم 02694/08، في قضية تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق، حيث تضمنت حيثياته أن "الضحية القاصر حضرت الجلسة وتمسكت بتصريحاتها المسجلة لدى الضبطية القضائية، وأكدت أنها غادرت بيت والدها نحو مدينة تلمسان برفقة صديقتها، وأنها التقت المتهم بمحطة المسافرين، ثم قام أحد أصدقائه بممارسة الجنس عليها."

الفرع الثالث: حق الضحية في توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود

يتمتع الضحية، بصفته مدعياً مدنياً، بحق توجيه الأسئلة إلى المتهم والشهود أثناء المحاكمة، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء فيها أن "الرئيس يستجوب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة توجيه الأسئلة إلى المتهم، كما يجوز ذلك للمدعي المدني وللدفاع عن طريق الرئيس."

كما تؤكد المادة 288/ فقرة 2 من نفس القانون هذا الحق، حيث تنص على أنه "يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه، وبنفس الأوضاع، أن يوجّه أسئلة إلى المتهمين والشهود."

[1] قرار غ ج م، ملف رقم58372 ، الصادر في 1989/11/07، م.ق عدد2 ، سنة1991 ، ص 233.

[2] أزرار هدى، المرجع السابق، ص 79.

وبناء على هذين النصين، يتبّين أن للضحية، سواء شخصياً أو بواسطة محاميه، الحق في طرح الأسئلة على المتهم والشهود أثناء المحاكمة، ولكن عبر رئيس الجلسة، وبعد أن تكون النيابة العامة قد مارست هذا الحق، مما يكرّس مبدأ المساواة في الخصومة والحق في الدفاع[1].

الفرع الرابع: حق الضحية في المرافعة عن طريق محامي

بعد انتهاء استجواب المتهم وسماع الشهود والمدعي المدني، وكذا الخبراء إن وُجدوا، يعلن رئيس الجلسة عن إقفال باب المناقشات، لتبدأ بعد ذلك مرحلة المرافعات.

وتُستهل هذه المرحلة بمرافعة المدعي المدني، الذي يقدّم طلباته ابتداءً بإثبات عناصر الجريمة، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، وما ترتب عنها من ضرر، بالإضافة إلى إثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والضرر اللاحق به.

ويمهّد المدعي المدني بذلك للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جرّاء الجريمة المنسوبة إلى المتهم. وتسبق مرافعة المدعي المدني مرافعة النيابة العامة والدفاع، مع الإشارة إلى أن المرافعة لا تتم من طرف المدعي المدني شخصياً، وإنما بواسطة محاميه.

وقد منح المشرع لمحامي المدعي المدني حق الرد على الدفوع المقدمة من الخصوم، والتعقيب عليها، في حال وجوده، مما يكرّس حق الدفاع والمشاركة الفعالة في المحاكمة[2].

الفرع الخامس: حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية

يحق للضحية، بصفته مدعياً مدنياً، أو لمحاميه، تقديم مذكرات كتابية إلى المحكمة تتضمن طلباته، سواء تعلقت هذه الطلبات بتعيين خبير أو المطالبة بالتعويض مباشرة.

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1969 ، مجموعة الأحكام الجنائية ص 418 ، نشرة القضاء ع2 ، سنة 1970، ص 60

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

وقد كرّس قانون الإجراءات الجزائية هذا الحق من خلال نص المادتين 2/290 و352 من ذات القانون، حيث يشترط أن تكون هذه الطلبات الكتابية واضحة ومحددة، وتلتزم المحكمة بالفصل فيها وجوباً، عملاً بأحكام الفقرة 3 من المادة 352 من ق.إ.ج.ج.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجه في قرارها الصادر بتاريخ 25 جانفي 1999، في الملف رقم 172863، الذي جاء في حيثياته: "أما إذا ثبت من أسباب القرار نفسه أن المدعي في الطعن، ممثلاً بمحاميه، قد قدّم مذكرة كتابية إلى المجلس تتضمن طلبات، فيتعين على المجلس الإجابة عليها، وإلا تعرّض قراره للنقض[1]".

المطلب الثالث: حقوق الضحية بعد صدور الحكم

بعد أن تصدر المحكمة حكمها في الدعوى العمومية، سواء بإدانة مرتكب الجريمة أو من خلال تطبيق سليم للقانون، يكون بذلك قد تم ضمان حق المجتمع في تحريك الدعوى المدنية التابعة. وسنتناول في هذا المطلب تحديد مفهوم الدعوى المدنية (الفرع الأول)، ثم كيفية الفصل فيها أمام القضاء الجزائي (الفرع الثاني)، وأخيرًا حق الضحية في الطعن بالحكم الصادر بشأن الدعوى المدنية التابعة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية التابعة وشروط قبولها

1. المقصود بالدعوى المدنية التابعة:

تُعرَّف الدعوى المدنية التابعة بأنها المطالبة التي يرفعها من لحقه ضرر نتيجة ارتكاب جريمة، وهو ما يُعرف بالمدعي المدني، ضد المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية، أمام القضاء الجزائي، بهدف الحصول على تعويض لجبر الضرر الناجم عن الجريمة المرتكبة. وبالتالي، فإن هذا التعريف ينطبق فقط

[1] القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25، ملف رقم 172863 ، غير منشور.

على الدعاوى المدنية التي تنشأ عن فعل إجرامي يكون موضوعها طلب التعويض عن الضرر، ولا يشمل بعض الدعاوى الأخرى ذات المنشأ الإجرامي التي لا يكون التعويض محورها الأساسي[1].

كما تُفهم الدعوى المدنية التابعة من خلال علاقتها بالدعوى العمومية، سواء من حيث الإجراءات أو من حيث المصير. فتبعيتها الإجرائية تعني أنها تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية، في حين أن تبعيتها من حيث المصير تفيد بأن القضاء الجزائي ملزم بالفصل في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية التابعة لها بحكم واحد[2].

2. شروط قبول الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي:

تُجيز المادة 3، الفقرتان 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية، رفع الدعوى المدنية بالتوازي مع الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بالنظر في هذه الأخيرة. غير أن قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي يظل مشروطًا بتوافر مجموعة من الشروط، يمكن استخلاصها من القواعد العامة المعتمدة في النظام القانوني الجزائري، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي:

1.2. ألا يكون المتضرر قد اختار الطريق المدني:

إذا لجأ المتضرر إلى القضاء المدني لرفع دعواه، فإنه يُعد بذلك قد تخلّى عن حقه في سلوك الطريق الجزائي. غير أنه، وبصفة استثنائية، يجوز للمدعي المدني الذي أقام دعواه أمام محكمة مدنية غير مختصة أن يتراجع عنها ويرفعها من جديد أمام المحكمة الجزائية. كما يُسمح له بذلك أيضًا إذا تم تحريك الدعوى العمومية بعد إقامة الدعوى المدنية، شريطة ألا تكون المحكمة المدنية قد أصدرت حكمًا في موضوع الدعوى[3].

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 141

[2] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 33

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 189

2.2. وجوب رفع الدعوى المدنية التابعة أمام القضاء الجنائي العادي:

ينحصر الاختصاص بنظر الدعوى المدنية التابعة في القضاء الجنائي العادي، إذ أنه الجهة الوحيدة المخولة قانونًا للفصل في هذا النوع من الدعاوى. وبناءً عليه، لا يجوز للقضاء الاستثنائي أو الخاص، كحال مجلس أمن الدولة الملغى بموجب القانون رقم 24/90 المؤرخ في 18 أغسطس 1990، أن ينظر في الدعاوى المدنية المرتبطة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه الجزائي.

3.2. ضرورة وجود خطأ جزائي:

يشترط لرفع الدعوى المدنية التابعة أن تكون هناك جريمة قد ارتُكبت، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وأن تكون الدعوى العمومية قد حُركت بشأنها. ويتم هذا التحريك إما من طرف النيابة العامة، أو من طرف المتضرر نفسه عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني طبقًا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور وفقًا للمادة 337 مكرر من نفس القانون، وذلك في الحالات التي يجيزها القانون[1].

ويُشترط أيضًا صدور حكم بالإدانة في الدعوى العمومية حتى يُقبل طلب التعويض من الطرف المدني. أما إذا انتهت المحكمة إلى براءة المتهم، فإن القاضي الجزائي يُصبح غير مختص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة. وقد درج قضاة الدرجة الأولى على هذا الاتجاه، حيث يقضون بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية متى حكموا ببراءة المتهم في الدعوى العمومية.

ومع ذلك، هناك بعض المحاكم تذهب إلى رفض الدعوى المدنية التابعة لعدم التأسيس عند القضاء بالبراءة، وهو ما يؤيده الأستاذ أحسن بوسقيعة، إذ يرى أن براءة المتهم لعدم ثبوت الخطأ يقتضي حتمًا رفض طلب التعويض المدني المؤسس على أحكام المادة 124 من القانون المدني لعدم التأسيس[2].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 39

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 189

غير أن المسألة ليست مطلقة، إذ لا يرتبط الحكم بالتعويض المدني دائمًا بإدانة المتهم جنائيًا، حيث يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بالتعويض لصالح المدعي المدني حتى مع تبرئة المتهم، إذا ثبت أن الضرر اللاحق به ناتج عن خطأ ارتكبه المتهم، وكان هذا الخطأ مستخلصًا من الوقائع محل الاتهام، شريطة أن تكون البراءة قائمة على وجود مانع من موانع المسؤولية أو عذر معفي من العقاب[1]، وذلك وفقًا لأحكام المادة 316 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

4.2. أن يكون موضوع الدعوى المدنية التابعة المطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة:

يشترط لقبول الدعوى المدنية التابعة أن يكون موضوعها المطالبة بجبر الضرر الناتج عن الجريمة، شريطة توفر العلاقة السببية بين الجريمة المرتكبة والضرر المدعى به. ويجب أن تكون الجريمة التي أقيمت بشأنها الدعوى العمومية هي نفسها السبب المباشر في حدوث الضرر موضوع الدعوى المدنية. وقد نصت المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن" :الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة يخص كل من لحقه شخصيًا ضرر مباشر نتيجة الجريمة".

ومن المهم الإشارة إلى أن التنازل عن الدعوى المدنية لا يؤدي إلى وقف أو تأجيل السير في الدعوى العمومية، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 6 من نفس القانون.

ويهدف التعويض إلى جبر كافة الأضرار التي تترتب على الجريمة، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية. وقد أكدت الفقرة الرابعة من المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على هذا المبدأ بقولها" :تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر، سواء كانت مادية أو جسمانية أو أدبية، ما دامت ناتجة عن الوقائع محل الدعوى الجزائية".

وتتعدد صور التعويض التي يمكن المطالبة بها أمام القضاء الجزائي، وتشمل:

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 345

- التعويض النقدي
- التعويض العيني أو الرد
- المصاريف القضائية[1].

الفرع الثاني: الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

تنظر المحاكم الجزائية في الدعوى المدنية التابعة المعروضة أمامها، حيث تبت أولًا في مدى قبول تأسيس الضحية كطرف مدني في الدعوى. وبعد ذلك، تفصل في طلب التعويض، فإما أن تقبله وتقوم بتقديره، سواء من تلقاء نفسها أو بالاستعانة بخبير، وإما أن ترفضه. وسنتناول بالتفصيل كل من هذه النقاط فيما يلي:

1. الفصل في طلب تأسيس الضحية كطرف مدني:

يُقدَّم طلب التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي، سواء أمام محكمة الجنح والمخالفات قبل الجلسة أو خلالها، وذلك وفقًا لأحكام المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن تقديمه أمام محكمة الجنايات طبقًا للمادة 316 من نفس القانون، ما لم تكن النيابة العامة قد أبدت طلباتها، تطبيقًا للمادة 242.

غير أن هذا الطلب لا يُقبل لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية، لأنه يحرم المتهم من حق التقاضي على درجتين، ويُعد خرقًا لقاعدة عدم جواز الإضرار بمركز المتهم نتيجة لطعنه[2]. وقد نصت المادة 433 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "لا يجوز للمدعي المدني في مرحلة الاستئناف تقديم طلب جديد، لكن يمكنه طلب زيادة في التعويضات المدنية عن الضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى".

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 117 .

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 189

2. الفصل في طلب التعويض:

بعد أن يفصل القاضي الجزائي في قبول طلب الضحية بالتأسيس كطرف مدني، ينتقل إلى النظر في طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة المرتكبة في حقه. وتُقدَّم هذه الطلبات إما شفهيًا أثناء الجلسة أو بمذكرات كتابية تُسلَّم نسخة منها إلى باقي الأطراف، بما في ذلك النيابة العامة[1].

ويأخذ الفصل في طلب التعويض أشكالًا متعددة، يخضع تحديدها لإرادة المدعي المدني، إذ تُعد طلباته الحد الأقصى الذي لا يجوز للقاضي أن يتجاوزه في حكمه، فلا يمكنه الحكم بمبلغ يفوق ما طُلب. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 في الملف رقم 33164، حيث قضت بأن: "لا يجوز للقضاة الحكم بما لم يطلبه الخصم"، وبالتالي فإن الحكم الذي منح الضحية تعويضًا قدره مليوني دينار دون وجود طلب بذلك يُعد منعدم الأساس ويستوجب النقض[2].

مع ذلك، فإن تقدير مبلغ التعويض يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، كما تنص المادة 357 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المحكمة: "تحكم عند الاقتضاء في الدعوى المدنية، ولها أن تأمر بأن يُدفع مؤقتًا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة".

وفي الحالات التي يصعب فيها على القاضي تحديد قيمة الضرر، يمكنه الاستعانة بخبير لتقييم الأضرار، ثم يصدر حكمه في طلب التعويض وفقًا لأحد الأشكال التي يحددها القانون والاجتهاد القضائي، وهي كالآتي:

1.2. التعويض النقدي:

يقصد بالتعويض المالي أداء مبلغ من النقود يُمنح للضحية كجبر للأضرار الناتجة عن الجريمة المرتكبة. ويقع تقدير هذا التعويض ضمن السلطة التقديرية للقاضي، على ألا يتجاوز ما طلبه المدعي المدني، وذلك وفقًا لأحكام المادتين 131 و132 من القانون المدني.

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 189 .

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 ، ملف رقم 33164 ، م ق، ع1 ، سنة 1990 ، ص 229

وقد يكون التعويض مبلغًا ماليًا يُدفع دفعة واحدة، أو على شكل أقساط، أو في صورة إيراد مرتب، كما نصت على ذلك المادة 132 من قانون الإجراءات الجزائية. والأصل في التعويض أن يكون مساويًا لحجم الضرر، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 24 ماي 1994 في الملف رقم 109569، حيث قضت بأن: "التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر، وعلى القضاة أن يوضحوا في حكمهم الأسس التي استندوا إليها في تقدير هذه التعويضات."

2.2. التعويض العيني أو الرد:

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. ويتحقق هذا النوع من التعويض في الجرائم التي يكون محلها شيئًا ماديًا منقولًا أو عقارًا، ولا يمكن الحكم بالرد إلا إذا كان الشيء محل الجريمة لا يزال موجودًا أو قابلاً للاسترجاع. ومن أبرز أمثلة التعويض العيني: إعادة الأشياء المسروقة في جريمة السرقة، إتلاف السندات المزورة، أو إبطال العقود التي تم تزويرها في جرائم التزوير[1].

3.2. المصاريف القضائية:

تشمل المصاريف القضائية كافة الرسوم ومصاريف الخبرة، والمعاينات، والتنقل، وكل التكاليف التي يتحملها المدعي المدني أثناء مباشرة دعواه. ويُحكم بها على المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية كنوع من التعويض عن النفقات التي تكبّدها المدعي المدني لإقامة دعواه[2].

ويتحمل المتهم المحكوم عليه هذه المصاريف ويلتزم بدفع التعويض. كما يمكن، في حالات خاصة، الحكم عليه بتحملها حتى إذا قضت المحكمة ببراءته بسبب إصابته بحالة من الجنون عند ارتكاب الجريمة. وتنص المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "لا يجوز إلزام المتهم بمصاريف

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص .317

[2] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 370.

الدعوى في حالة الحكم ببراءته، غير أنه إذا قضت المحكمة ببراءته بسبب حالة جنون كانت تعتريه وقت الحادث، فيجوز إلزامه بجميع المصاريف أو بجزء منها[1]".

أما في باقي حالات البراءة الأخرى، سواء بسبب عدم ثبوت التهمة، أو لعدم نسبتها إلى المتهم، أو لعدم تكييف الوقائع على أنها جريمة وفقًا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، فلا يجوز الحكم عليه بمصاريف الدعوى[2].

4.2. حفظ حقوق الضحية:

يجوز للقاضي الجزائي أن يحكم بحفظ حقوق الطرف المدني إذا ثبت أن هذا الأخير، رغم تأسيسه في بداية الجلسة كطرف مدني وتضرره من الجريمة، لم يقدّم طلب تعويض أو قدّمه دون تحديد قيمته. وفي مثل هذه الحالات، غالبًا ما تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى المدنية بحفظ حقوق الطرف المدني، مما يسمح له لاحقًا باللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بحقه في التعويض، في أي وقت بعد صدور الحكم الجزائي[3].

5.2. الحكم بتعيين خبير:

تلتزم المحكمة باللجوء إلى أهل الخبرة عند مواجهة مسائل فنية يتعذر عليها الفصل فيها دون مساعدة فنية متخصصة، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 143، الفقرة الأولى، من قانون الإجراءات الجزائية، والتي جاء فيها: "يجوز لجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم".

[1] نص المادة 368 من ق.إ.ج.ج.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 152

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 177

فإذا رأت المحكمة أن تقدير الضرر الذي لحق بالطرف المدني يتطلب تحديد نسب العجز (كالعيب الدائم أو العجز المؤقت)، فإنها، بعد الفصل في الدعوى العمومية، تُرجئ البتّ في الدعوى المدنية إلى حين إجراء خبرة طبية لتحديد نسبة العجز[1].

وفي هذه الحالة، إذا تعذر على المحكمة إصدار حكم نهائي بشأن طلب التعويض، يمكنها أن تأمر بدفع تعويض مؤقت، كلي أو جزئي، أو أن تقرر تمكين الطرف المدني من مبلغ احتياطي قابل للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، على أن يتم الفصل النهائي في التعويض في جلسة لاحقة[2].

وتملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القيمة الإثباتية لتقرير الخبير، وهو ما كرّسته المحكمة العليا في عدة قرارات، من بينها القرار الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 في الملف رقم 24880، الذي قضى بأن تقرير الخبرة لا يُلزم القضاة، بل يُعد مثل غيره من أدلة الإثبات قابلاً للنقاش والتمحيص، ويخضع لتقدير المحكمة وقناعتها[3].

6.2. رفض طلب التعويض:

يجوز للقاضي أن يرفض الحكم بالتعويض في الحالات التي يتبيّن فيها أن طلب التعويض غير مؤسس قانونًا، كأن لا يتقدّم الطرف المدني بأي طلب صريح، أو إذا انعدمت العلاقة السببية بين الضرر المزعوم والجريمة المرتكبة. كما يمكن رفض التعويض لعدم توفر الأدلة الكافية، كغياب شهادة طبية تثبت وجود ضرر بدني أو عجز لدى الطرف المدني.

الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية

خوّل قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني الحق في الطعن في الحكم الصادر بشأن الدعوى المدنية التابعة، غير أن طرق الطعن تختلف بحسب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، سواء تعلق

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 355

[2] المرجع نفسه، ص 355.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 ، ملف رقم 24880 ، مجموعة قرارات غ ج، ص 185

الأمر بمحكمة الجنح والمخالفات، أو بالغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي، أو بمحكمة الجنايات. كما يتغير أسلوب الطعن وفقًا لطبيعة الحكم، إن كان حضورياً أو غيابياً، مما يمنح للطرف المدني إمكانية استعمال أحد الطرق القانونية التالية: المعارضة، الاستئناف، أو الطعن بالنقض. وسنتناول بالتفصيل كل واحد من هذه الطرق كالآتي:[1]

1. حق الضحية في المعارضة في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

يُلاحظ بدايةً أن مجال المعارضة يقتصر على الأحكام الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات، سواء صدرت عن محكمة جزائية ابتدائية (كمحكمة الجنح والمخالفات)، أو عن جهة استئنافية (كالغرفة الجزائية بالمجلس القضائي)، أو من محكمة استئنائية (كمحكمة الأحداث أو غرفة الأحداث بالمجلس القضائي). أما بالنسبة للأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، فهي تسقط بحضور المحكوم عليه غيابيًا أو بالقبض عليه، وتُعاد محاكمة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية[2].

وتُقبل المعارضة من الطرف المدني فقط إذا تعلقت بالحكم الغيابي الصادر في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، وفقًا لما تقضي به المادة 413 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن:

"المعارضة الصادرة من المدعي المدني أو من المسؤول عن الحقوق المدنية لا أثر لها إلا على ما يتعلق بالحقوق المدنية".

ويُعد الحكم غيابيًا إذا لم يحضر الخصم المبلغ قانونًا في الموعد المحدد في ورقة التكليف بالحضور، ولم يرسل من ينوب عنه في الحالات التي يجيزها القانون[3].

[1] أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص 162

[2] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 177 .

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 191 .

مصير المعارضة المقدمة من المدعي المدني في الدعوى المدنية التابعة يختلف بحسب الحكم الصادر في الدعوى العمومية، وذلك كما يلي:

- إذا قضت المحكمة الجزائية ببراءة المتهم، سواء حضورياً أو غيابياً، فإنها لا تفصل في الدعوى المدنية، ما يجعل معارضة الطرف المدني غير ذات موضوع، ويظل له فقط حق الاستئناف.
- إذا صدر حكم غيابي ضد المتهم، وكان الطرف المدني غائبًا أيضًا، فلا تُقبل معارضته، إذ يُعتبر متخليًا عن دعواه وفقًا للمادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على:
- "يُعد تاركًا لإدعائه كل مدعٍ مدني يتخلف عن الحضور أو لا يُمثَّل في الجلسة رغم تبليغه قانونًا".

أما إذا أُدين المتهم غيابيًا، وحضر الطرف المدني الجلسة، وتقدم المتهم وحده بالمعارضة، فإن هذه المعارضة تُلغي الحكم في شقيه الجزائي والمدني، ويُعاد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم الغيابي[1].

وترفع المعارضة طبقًا للمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية، ويجب تقديمها خلال عشرة أيام من التبليغ، سواء بتقرير كتابي أو شفهي لدى قلم كتاب الجهة التي أصدرت الحكم. وتُمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن الحضور يقيم خارج التراب الوطني، طبقًا للمادة 411 من القانون ذاته[2].

وفي حال لم يتم التبليغ شخصيًا، فإن المعارضة تظل مقبولة حتى تقادم العقوبة، وتبدأ مهلة الطعن من اليوم الذي يثبت فيه علم المتهم بالحكم الغيابي، سواء من خلال تبليغ رسمي أو إجراء تنفيذي.

[1] سماني الطيب، المرجع السابق، ص ص 178 _179.

[2] تنص المادة 411 من ق.إ.ج.ج:" على ليبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور وبنوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني".

2. حق الضحية في الإستئناف في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

يجوز للطرف المدني استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الجنح والمخالفات والأحداث، سواء كانت حضورياً أو غيابياً، وذلك فقط فيما يتعلق بحقوقه المدنية، وفقاً لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية. وتنص هذه المادة على أن الحق في الاستئناف، في حالة الحكم بالتعويض المدني، يخص كل من المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية، كما يحق للمدعي المدني الاستئناف في الجانب المتعلق بحقوقه المدنية فقط[1].

ويشترط لقبول الاستئناف من الطرف المدني أن يكون الحكم المدني الفاصل في الدعوى فاصلاً في الموضوع، أي حاسماً في أصل النزاع. أما الأحكام التمهيدية أو التحضيرية، أو تلك التي تفصل في مسائل فرعية أو دفوع شكلية، فلا يجوز استئنافها إلا بعد صدور الحكم النهائي في الموضوع، وذلك تطبيقاً للمادة 427 من نفس القانون التي تنص على أنه: "لا يقبل الاستئناف ضد الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع، إلا مع الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه"[2].

كما يلاحظ أن قابلية استئناف الضحية للجانب المدني من الحكم تتوقف على طبيعة الحكم الصادر في الدعوى العمومية. فإذا أُدين المتهم سواء حضورياً أو غيابياً، فإن استئناف الطرف المدني يكون مقبولاً من حيث الشكل والموضوع. أما إذا قضت المحكمة ببراءة المتهم، حضورياً أو غيابياً، فإن ذلك لا يمنع الطرف المدني من استئناف الحكم في شقه المدني، دون حاجة إلى استئناف النيابة العامة، ويعود للمجلس القضائي النظر فيه[3].

أما بالنسبة لأجل الاستئناف، فإنه محدد بعشرة (10) أيام، تبدأ من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، وذلك وفقاً للمادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية. غير أن هذا الأجل لا يسري إلا اعتباراً

[1] الفقرة الأخيرة من نص المادة 417 من ق.إ.ج.ج.

[2] نص المادة 427 من ق.إ.ج.ج.

[3] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 191

من تاريخ التبليغ الشخصي أو في الموطن، أو لمقر المجلس الشعبي البلدي، أو للنيابة العامة، في حال صدور الحكم غيابياً أو بتكرار الغياب، أو حتى حضورياً في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها في المواد 345 و347 (فقرات 1 و3) و350 من نفس القانون.

إذا بادر أحد الخصوم باستئناف الحكم ضمن المواعيد القانونية، فإن للخصوم الآخرين مهلة إضافية قدرها خمسة (5) أيام لتقديم استئنافهم[1].

وتُحتسب هذه المهلة الإضافية من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضورياً وجاهياً، أما إذا كان الحكم غيابياً أو حضورياً اعتبارياً (غير وجاهي)، فإنها تبدأ من تاريخ التبليغ إلى الشخص المحكوم عليه أو إلى موطنه، أو إلى مقر المجلس الشعبي البلدي أو إلى النيابة العامة، وذلك في الحالات التالية:

- إذا صدر الحكم غيابياً أو بسبب تكرار الغياب.
- إذا صدر الحكم حضورياً غير وجاهي، كما هو منصوص عليه في المواد 345 و347 من قانون الإجراءات الجزائية.

وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980، في الملف رقم 21597، حيث قضت بأن "في حالة صدور الحكم حضورياً اعتبارياً، فإن سريان أجل الاستئناف لا يبدأ من تاريخ التصريح بالحكم، بل من تاريخ التبليغ[2]."

كما تجدر الإشارة إلى أنه في جميع الحالات، عندما يباشر الطرف المدني استئناف الحكم، فإن باقي الخصوم يُمنحون مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لتقديم استئنافهم، في حين أن للنائب العام مهلة شهرين لاستئناف الحكم، طبقاً لما ورد في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن

[1] نص المادة 418 من ق.إ.ج.ج.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980، ملف رقم 21597 ، مجموعة قرارات غ ج، ص 37

"يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتباراً من يوم النطق بالحكم، وهذه المهلة لا تعيق تنفيذ الحكم[1]."

أما من حيث الإجراءات، فإن المادة 420/الفقرة 1 من نفس القانون توضح أن "الاستئناف يُرفع بتقرير يُقدَّم إما كتابياً أو شفوياً لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه[2]."

3. حق الضحية في الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية:

حددت المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين يحق لهم الطعن بالنقض، وهم:

- المحكوم عليه، أو محاميه، أو وكيله المفوض عنه بموجب توكيل خاص.
- المدعي المدني، إما شخصياً أو بواسطة محاميه، وذلك في حدود الحقوق المدنية فقط، دون المساس بالدعوى العمومية.

كما أجازت المادة 496 من نفس القانون للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام في الحالات التالية:

1. إذا رُفضت دعواه.
2. إذا تم التصريح بعدم وجود محل لإدعائه بالحقوق المدنية.
3. إذا تضمن القرار قبول دفع يضع حداً للدعوى المدنية.
4. إذا أغفل القرار الفصل في وجه من أوجه الاتهام، أو إذا كان القرار غير مستوفٍ للشروط الشكلية الجوهرية التي يفرضها القانون.
5. في كل الحالات الأخرى غير المحددة، شريطة أن يكون هناك طعن من طرف النيابة العامة[3].

[1] نص المادة 419 من ق.إ.ج.ج.

[2] الفقرة الأولى من نص المادة 420 من ق.إ.ج.ج.

[3] نص المادة 497 من ق.إ.ج.ج.

ومن ذلك يتضح أن المدعي المدني يحق له الطعن بالنقض فيما يخص الحقوق المدنية فقط، سواء بنفسه أو عن طريق محاميه.

ويشمل الطعن بالنقض جميع الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، وكذلك أحكام محكمة الجنايات[1]، وفق ما تنص عليه المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تبيّن أنه يمكن الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا:

- في قرارات غرفة الاتهام، باستثناء ما يتعلق منها بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.
- في أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية النهائية أو تلك الصادرة بموجب قرار مستقل في مسألة الاختصاص[2].

كما يجوز للضحية الطعن بالنقض في الأحكام التي تقضي بالبراءة، فيما يخص الشق المدني من الدعوى.

ويجب رفع الطعن بالنقض خلال أجل قدره ثمانية (8) أيام، لجميع أطراف الدعوى، بما فيهم النيابة العامة، وذلك حسب المادة 498 من القانون. وتبدأ المهلة من تاريخ النطق بالحكم إذا حضر الطاعن أو من ينوب عنه الجلسة، وإلا فمن تاريخ التبليغ[3].

ويُقدم الطعن بتقرير يُودَع لدى قلم كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم، إما شفوياً أو كتابياً، كما تنص المادة 420/فقرة 1.

وتوجب الفقرة الثانية من المادة 504 أن يُوقّع تقرير الطعن من الكاتب والطاعن شخصياً أو من محاميه أو وكيله المفوض، مع إرفاق التوكيل بالمحضر، وإذا تعذر التوقيع، يُدوّن الكاتب ذلك في المحضر[4].

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص212 ،213.

[2] نص المادة 495 من ق.إ.ج.ج.

[3] الفقرة الأولى من نص المادة 498 من ق.إ.ج.ج.

[4] المادة 504 من ق.إ.ج.ج.

ويتعين على الطرف المدني، بعد تبليغه بإنذار من العضو المقرر في المحكمة العليا، أن يودع خلال شهر مذكرة تتضمن أوجه دفاعه، مرفقة بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف في الدعوى، وفقاً للمادة 505/فقرة 1.[1]

كما يجب أن يُقدَّم الطعن من طرف محامٍ معتمد لدى المحكمة العليا، وإلا يُرفض شكلاً، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 29 ماي 1984، الذي نص على أن "الطعن لا يُقبل شكلاً إذا لم يُودَع مذكرة موقعة من محامٍ معتمد.[2]"

ويجب أن يُبنى الطعن بالنقض على واحد أو أكثر من الأوجه المحددة قانوناً في المادة 505، ويُودع الطاعن المذكرة خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي، ويمكن تقديمها لدى قلم كاتب المحكمة التي تم فيها تسجيل تقرير الطعن، أو لدى المحكمة العليا، شرط أن تكون موقعة من محامٍ معتمد[3].

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز توقيف تنفيذ ما قضى به الحكم من حقوق مدنية أثناء سريان الطعن بالنقض، لأن هذا قد يضر بمصالح الطرف المدني المتضرر من الجريمة، خصوصاً أن الفصل في الطعن قد يستغرق وقتاً طويلاً. وهذا ما نصت عليه المادة 499/فقرة 1، حيث جاء فيها: "يُوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رُفع الطعن، فإلى حين صدور حكم من المحكمة العليا، وذلك ما عدا ما قضى به الحكم منحقوق مدنية[4]".

[1] تنص المادة 505 من ق.إ.ج.ج على:" لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات الأولية لأول مرة المحكمة العليا غير أنه يستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي تكن لتعرف قبل النطق به".

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 ماي1984 ، ملف رقم 27148 ، م ق، عدد1 ، سنة 1990 ، ص 275

[3] المادة 505 من ق.إ.ج.ج.

[4] الفقرة الأولى من نص المادة 499 من ق.إ.ج.ج.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الحقوق التي يتمتع بها الضحية خلال مرحلة المحاكمة، باعتبارها المرحلة الحاسمة في الخصومة الجزائية، والتي يتم فيها الفصل في الجريمة وتحديد المسؤولية. وقد كرّست معظم التشريعات الحديثة مجموعة من الحقوق الإجرائية للضحية في هذه المرحلة، أبرزها: الحق في الإعلام بمواعيد الجلسات والإجراءات، والحق في الحضور والمرافعة، وتقديم الطلبات والدفوع، إلى جانب الحق في الاستماع إليه كشاهد أو طرف مدني. كما يُمنح الضحية الحق في المطالبة بالتعويض المدني عن الضرر الناتج عن الجريمة، سواء أثناء المحاكمة أو بعدها. ويترتب عن هذه الحقوق آثار قانونية هامة، من أبرزها الاعتراف بالضحية كطرف فاعل في الدعوى، وتمكينه من التأثير على مجريات المحاكمة ونتائجها، خاصة في ما يتعلق بالجزاءات المقررة للجاني والتعويضات المدنية المستحقة. وتؤكد هذه الحقوق على أهمية إعادة الاعتبار للضحية، وضمان إنصافه داخل منظومة العدالة الجزائية، في إطار من التوازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات المحاكمة العادلة.

خاتـــمة

خاتمة

حرصاً على ألا تؤول حقوق الضحية إلى يد الجاني، وألا يُلحق بها ضرر أو ينتقص من مصالحها، سعت مختلف التشريعات إلى الحد من ظاهرة الجريمة، التي تُعد في جوهرها تعبيراً عن اختلال علاقة الجاني بالمجتمع، من خلال اتخاذ تدابير تضمن إعادة هذا التوازن. وقد اتجه المشرع الجزائري بدوره إلى ترسيخ هذا التوجه، مع السعي لتحقيق توازن معقول بين حماية الضحية – باعتبارها الطرف الأضعف – وضمان حقوق المتهمين. ومن هذا المنطلق، تناولنا في هذه الدراسة أبرز الحقوق التي منحها القانون الجزائي الجزائري للضحية خلال مراحل الدعوى الجزائية، سواء في طور التحري الأولي أو التحقيق القضائي، أو أثناء المحاكمة.

لقد عمل المشرع على منح الضحية عدداً من الحقوق الجوهرية، منها الحق في تقديم الشكوى دون أن تتحمل تكاليف مالية أو تواجه عواقب إجرائية، مع التزام الضبطية القضائية باستلام هذه الشكاوى والتحري بشأنها وإحالتها إلى النيابة العامة، ومساءلتهم في حال الإخلال بواجباتهم.

غير أن المشرع، وعلى الرغم من أهمية مرحلة البحث والتحري في الكشف عن الحقيقة، لم ينص على تمكين الضحية من الاستعانة بمحامٍ خلال هذه المرحلة، خاصة في القضايا الخطيرة، كما أغفل تنظيم سماع الشهود رغم أهمية شهاداتهم في الإثبات، إذ يمكن أن تضعف هذه الشهادات بمرور الوقت نتيجة النسيان أو التأثر بالضغوط، مما يجعل الاستماع إليهم في المرحلة التمهيدية أمراً ضرورياً.

أما على مستوى النيابة العامة، التي تمثل الجهاز المركزي في تحريك الدعوى العمومية، فقد خولها القانون تلقي شكاوى الضحايا وتحريك الدعوى إما بالإحالة إلى التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة. ومع ذلك، قيد المشرع أحياناً هذا الحق بضرورة وجود شكوى من الضحية، وفي حال قررت النيابة حفظ الملف، فإن المشرع ألزمها بإبلاغ الضحية، غير أنه لم يُفصل في كيفية هذا التبليغ، كما لم يُنص صراحة على حق الطعن في قرار الحفظ، وإن كان العمل القضائي قد أقر ضمنياً إمكانية التعقيب عليه.

فيما يتعلق بمرحلة التحقيق القضائي، التي تُعد من أكثر مراحل الدعوى ثراءً بالإجراءات، فقد كفل المشرع للضحية جملة من الحقوق، منها الحق في الادعاء المدني للمطالبة بالتعويض، والاستعانة

بمحامٍ، وتمكينه من الاطلاع على ملف التحقيق، وتقديم طلبات كطلب سماعه وسماع شهوده، أو تعيين خبير، أو استرداد المحجوزات. كما أتاح له حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق، والمشاركة في الإجراءات أمام غرفة الاتهام، بما في ذلك الطعن بالنقض في قراراتها.

أما أثناء المحاكمة، فقد منح المشرع الضحية ضمانات متعددة تمكّنه من المطالبة بجبر الضرر، كتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وتأسيس نفسه كطرف مدني، وطلب استدعاء الشهود، وتقديم مذكرات كتابية، وحضور الجلسات وتوجيه الأسئلة، بالإضافة إلى الطعن في الأحكام الصادرة في الشق المدني سواء بالمعارضة، أو الاستئناف، أو النقض.

ورغم هذا الجهد التشريعي في تمكين الضحية من حقوقها، إلا أن بعض النصوص لا تزال تحتاج إلى تطوير، خصوصاً ما يتعلق بإمكانية رد بعض الأعوان المؤثرين في مسار الدعوى، كالخبراء أو المحلفين، باعتبار أن لهم دوراً قد يؤثر على مسار العدالة برمتها.

وفي الختام، فإن ضمان الحماية القانونية الكافية للضحايا لا يتحقق فقط من خلال النصوص، بل يتطلب كذلك التزاماً فعلياً من أجهزة العدالة، بدءاً من الضبطية القضائية، مروراً بالنيابة وقضاة التحقيق والحكم، في سبيل تيسير الإجراءات وتقديم المساعدة القانونية والمعنوية للضحايا، لتمكينهم من الحصول على حقوقهم وتعويضاتهم بأقل كلفة وجهد.

وعليه، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج العلمية والعملية التي تعبّر عن مدى تطور مركز الضحية في الدعوى الجزائية، وتكشف أوجه القوة والقصور في التشريع والممارسة، ومن أهم هذه النتائج:

- يتبيّن أن المشرع الجزائري منح الضحية دوراً متنامياً في الخصومة الجزائية، خاصة في المراحل المتقدمة من الدعوى، مثل التحقيق القضائي والمحاكمة، بعد أن كانت تُعامل سابقاً كمجرد مصدر للشكوى.

- أعطي للضحية الحق في التأسس كطرف مدني والمطالبة بالتعويض، وهو ما يسمح له بالتأثير بشكل غير مباشر في سير الدعوى العمومية، من خلال ممارسة وسائل الطعن في بعض القرارات.
- قصور في مرحلة التحري الأولي رغم أهمية هذه المرحلة، لا يتمتع الضحية فيها بحقوق كافية، مثل الاستعانة بمحامٍ أو تقديم الشهود، وهو ما يقلل من فعاليته في حماية مصالحه منذ بداية الخصومة.
- على الرغم من وجود نصوص تُلزم النيابة بإبلاغ الضحية بالإجراءات المتخذة، إلا أن ذلك لا يُطبق بانتظام، ولا توجد آليات واضحة لتبليغه بقرارات الحفظ أو سير المتابعة.
- لا يزال التشريع الجزائري بحاجة إلى تعزيز آليات حماية الضحية، خاصة من الضغوط والتهديدات التي قد تتعرض لها من طرف الجاني أو محيطه، لا سيما في الجرائم الخطيرة.
- لكثير من الضحايا يجهلون حقوقهم الإجرائية في الدعوى الجزائية، ما يستدعي تدخل الدولة، ومؤسسات المجتمع المدني، في نشر الثقافة القانونية.

بالاعتماد على النتائج السابقة التي تم التوصل إليها في ، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات والتوصيات العملية والتشريعية التي تهدف إلى تعزيز حماية الضحية وضمان مساهمتها الفعالة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية:

1. الإقتراحات:

- ضرورة النص صراحة على حق الضحية في الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة التحري الأولي.
- إقرار آلية واضحة وملزمة لإعلام الضحية بنتائج الشكوى وقرار الحفظ، مع إتاحة الطعن في هذا القرار إذا ثبت تعسف أو إهمال.
- سن قوانين أو فصول جديدة تتعلق بـ حماية الضحية من التهديد أو التأثير الخارجي أثناء سير الدعوى، خاصة في الجرائم الخطيرة أو التي تمس الأسرة والطفل.
- منح الضحية صلاحية الاعتراض أو التعقيب على بعض أوامر قاضي التحقيق، خصوصًا التي تمس بحقوقها المدنية أو الإجراءات الجوهرية.

- استحداث خلية أو مكتب لمرافقة الضحايا داخل المحاكم
- إدراج وحدات تكوين وتدريب خاصة بـ التعامل الإنساني والقانوني مع الضحايا، ورفع الوعي المهني بأهمية دورهم.
- دعم منظمات المجتمع المدني لتكون شريكًا في التوعية والتبليغ ومرافقة الضحايا، خصوصًا في الأرياف والمناطق المعزولة.
- تطوير تطبيقات إلكترونية أو منصات رسمية تسمح للضحايا بمتابعة شكواهم، وتقديم طلباتهم إلكترونيًا دون عناء مادي أو جسدي

2. التوصيات:

- يجب أن ينظر إلى الضحية على أنها طرف فعّال في الدعوى الجزائية، وليست مجرد "وسيلة إثبات."
- ضرورة تحقيق التوازن بين حقوق الضحية وضمانات المتهم، لضمان محاكمة عادلة لكلا الطرفين.
- تعزيز ثقافة التمكين القانوني للضحايا، من خلال برامج إعلامية وتثقيفية تسهّل وصولهم إلى العدالة.
- مراجعة دور النيابة العامة كخصم شريف يتولى تمثيل المجتمع، وذلك بتحقيق شفافية أكبر تجاه الضحايا.
- ضرورة توفير دعم نفسي واجتماعي للضحايا عبر مؤسسات خاصة، خصوصًا في حالات العنف الجسدي أو الجنسي.

قائمة المصادر والمراجع

- القرءان الكريم، رواية ورش عن نافع.

- المعاجم والقواميس:

- أبو الحسين المقاييس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، مطبعة مصطفى بابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، القاهرة.

- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مصر.

- عبد الواحد كرم ،معجم المصطلحات القانونية شريعة القانون، دار الكتب، القاهرة.

- قاموس معجم المعاني الجامع المعجم العربي عربي، دار غيداي للنشر والتوزيع، 2018.

- **المصادر:**

- الوثائق الداخلية:

1- القوانين:

- القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

- القانون رقم 14/01 المؤرخ في 2001/08/19، المعدل والمتمم للقانون رقم 16/04 المؤرخ في 2004/11/10، المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها عبر الطرق.

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

- القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 يتضمن إجراءات مدنية إدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

2- الأوامر:

- الأمر 66_155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48، 1966.

- الأمر رقم 03-01 في 19 فبراير سنة 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 والمتضمن قانون العمل لعام 1970.

- الأمر15_02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 2015/07/23.

3- القرارات:

- القرار الصادر بتاريخ 1999/01/25، ملف رقم 172863، غير منشور.

- القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1994/01/04، في الملف رقم 17136، م ق، العدد الأول، قسم الوثائق، 2004.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1990/05/08 ملف رقم 62303، م ق الصادرة عن قسم المستندات والنشر، العدد الأول، 1992.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 16 ديسمبر 1980، ملف رقم 21597 ، مجموعة قرارات غ ج.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 20 مارس 1984 ، ملف رقم 33164 ، م ق، ع1 ، سنة 1990.

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1981 ، ملف رقم 24880 ، مجموعة قرارات غ ج

- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 29 ماي1984 ، ملف رقم 27148 ، م ق، عدد1 ، سنة 1990.

- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 21 جانفي 1969 ، مجموعة الأحكام الجنائية ص 418 ، نشرة القضاء ع2 ، سنة 1970.

- قرار غ ج م، ملف رقم58372 ، الصادر في 1989/11/07، م.ق عدد2 ، سنة 1991.

- **المراجع:**

- المراجع العامة:

- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، ب ط، دار هومة، الجزائر 2013.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط 21، دار هومة ، الجزائر، 2019.

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005_2006.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، .ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 .

- جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء االثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ،2002.

- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

- عارف زين الدين، أصول المحاكمات الجزائية في القانون والاجتهاد، منشورات الحلب قانونية، الطبعة الأولى بيروت لبنان،2013 .

- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، ط 4، داربمقيس، الجزائر، 2018.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، طبعة 01، دار هومة، الجزائر،2018/2017.

- فضيل العايش، شرح قانون الإجراءات، بين النظري والعملي، دون دار النشر، سنة 2010.

- كمال بوشليق، الضوابط القانونية لحماية الإجراءات الجزائية، خلال التحقيق التمهيدي، ص01، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

- محمد زكي ابو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة لمنشر، الاسكندرية، مصر، ط 07، 2005.

- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.

- مولاي ملياني بغداد، الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون طبعة، 1992.

- الرسائل والأطروحات العلمية:

1- أطروحات دكتوراه:

- جمال دريسي، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية ، رسالة دكتوراه تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو/ الجزائر، 2016/2015.

- سامية إخلف، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية ، اطروحة دكتوراه ، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

- محمد الطاهر بالموهوب، الوساطة القضائية دراسة المقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017/2016.

- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية وسيلة اير تقليدية في حل النزاعات الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقول، جامعة عين الشمس، 2008.

2- رسائل ماجستير:

- الطيب سماتي، حماية حق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعمو السياسية، جامعة بسكرة، 2007/2006.

- رتيبة بوعزني، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، غير منشورة، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014/2013.

- علي الشملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة ماجستير تخصص قانون الجنائي كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002.

3- مذكرات ماستر:

- ادريس مرخوفي، العيد بلمزوزي، دور الضحية في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، شعبة الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022/2021.

- أزرار هدى، حماية حقوق الضحية ضمن التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام جامعة العقيد أكلي محند اولحاج – البويرة.

- بن مجاهد حنان، بلعابد وفاء، الإدعاء المدني كإجراء محرك للدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2023/2022.

- عميرات بلقاسم، انقضاء الدعوى العمومية بالآليات البديلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2020/2019.

- محمد السعيد عيسوق، حقوق الضحية وفقا للقاعدة المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2019/2018.

- مطبوعات ومحاضرات رسمية:

- محمد قريشي، محاضرات في مادة الإجراءات الجزائية للطلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة ورقلة، 2021/2020.

الفهرس

العنـوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: حقوق الضحية أثناء تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	
تمهيد	10
المبحث الأول: دور الضحية في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	11
المطلب الأول: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وشروطه	11
الفرع الأول: تعريف الإدعاء المدني	11
الفرع الثاني: شروط الإدعاء المدني	13
المطلب الثاني: التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة	16
الفرع الأول: الشروط الشكلية لممارسة حق الضحية في التكليف بالحضور المباشر أمام المحكمة	17
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لمباشرة الحضور المباشر أمام المحكمة	19
الفرع الثالث: إجراءات التكليف بالحضور	20
المطلب الثالث: شرط الشكوى في تحريك الدعوى العمومية	21
الفرع الأول: مفهوم الشكوى و طبيـعتها	21
الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى	25
المبحث الثاني: دور الضحية في انقضاء الدعوى العمومية	29
المطلب الأول: الوساطة الجزائية	30
الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية	30
الفرع الثاني: آثار الوساطة الجزائية	33
المطلب الثاني: صفح الضحية والتنازل عن الشكوى	37
الفرع الأول: تعريف الشكوى	37
الفرع الثاني: نطاق التنازل عن الشكوى	38
الفرع الثالث: إجراءات التنازل عن الشكوى	40
المطلب الثالث: المصالحة الجزائية	41
الفرع الأول: تعريف المصالحة الجزائية	42
الفرع الثاني: نطاق المصالحة الجزائية	42
خلاصة الفصل	45
الفصل الثاني: حقوق الضحية أثناء المحاكمة والجزاء المترتب عنها	
تمهيد	47
المبحث الأول: حقوق الضحية خلال التحقيق القضائي	48

المطلب الأول: حقوق الضحية في بداية سير التحقيق	48
الفرع الأول: حق الضحية في التدخل أو التأسيس كطرف مدني أثناء التحقيق	49
الفرع الثاني: حق الضحية في الاستعانة بمحامي	49
الفرع الثالث: حق الضحية في طلب تنحية قاضي التحقيق	50
الفرع الرابع: حق الضحية في طلب رد قاضي التحقيق	50
المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء سير التحقيق	51
الفرع الأول: حق الضحية في سماع أقواله	51
الفرع الثاني: حق الضحية في طلب سماع الشهود	52
الفرع الثالث: حق الضحية في طلب إجراء المعاينة	52
الفرع الرابع: حق الضحية في طلب إجراء خبرة	53
الفرع الخامس: حق الضحية في طلب استرداد الأشياء المضبوطة	53
الفرع السادس: حق الضحية في إعلامه بأوامر قاضي التحقيق	54
المطلب الثالث: حقوق الضحية عند نهاية التحقيق القضائي	54
الفرع الأول: حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام	54
الفرع الثاني: حق الضحية المتعلق بسير إجراءات غرفة الاتهام	55
الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام	57
المبحث الثاني: حماية حقوق الضحية خلال المحاكمة الجزائية والجزاء المترتب عنها	60
المطلب الأول: حقوق الضحية في بداية إجراءات سير المحاكمة	60
الفرع الأول: حق الضحية في رد قاضي الحكم	60
الفرع الثاني: حق الضحية في استدعاء الشهود	61
الفرع الثالث: حقوق الضحية المتعلقة بنظام سير جلسات المحاكمة	61
المطلب الثاني: حقوق الضحية أثناء سير المحاكمة	63
الفرع الأول: حق الضحية في حضور إجراءات المحاكمة	63
الفرع الثاني: حق الضحية في طلب سماع أقوالها	64
الفرع الثالث: حق الضحية في توجيه أسئلة إلى المتهم والشهود	65
الفرع الرابع: حق الضحية في المرافعة عن طريق محامي	66
الفرع الخامس: حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية	66
المطلب الثالث: حقوق الضحية بعد صدور الحكم	67
الفرع الأول: مفهوم الدعوى المدنية التابعة وشروط قبولها	67
الفرع الثاني: الفصل في الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي	71

الفرع الثالث: حق الضحية في الطعن في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية التبعية	**75**
خاتمة الفصل	**83**
خاتمة	**84**
قائمة المصادر والمراجع	**89**
الفهرس	**95**

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

يعد دور الضحية في الخصومة الجزائية من المواضيع التي حظيت باهتمام متزايد في ظل تطور العدالة الجنائية الحديثة، حيث لم تعد الضحية مجرد عنصر ثانوي في الدعوى، بل أصبحت طرفًا فاعلًا يملك حقوقًا إجرائية تُمكنه من التأثير في مسار الدعوى الجزائية. يظهر ذلك من خلال الحق في التبليغ عن الجريمة، وتقديم الشكوى، والانتصاب كطرف مدني للمطالبة بالتعويض، إضافة إلى الحضور والمشاركة في إجراءات التحقيق والمحاكمة. وقد ساهمت مختلف التشريعات في ترسيخ هذا الدور عبر منح الضحية مكانة قانونية واضحة، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وضمان حقوق الأفراد المتضررين منها. ويبرز هذا الدور بشكل خاص في إطار الحماية القانونية، والحق في الإعلام والمرافعة، والاعتراف بالضحية كعنصر أساسي في تحقيق العدالة والإنصاف داخل الخصومة الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الضحية – الخصومة الجزائية – الدعوى العمومية – الادعاء المدني – التعويض – الحقوق الإجرائية

Abstract:

The role of the victim in criminal proceedings has gained increasing importance with the evolution of modern criminal justice, where the victim is no longer a passive figure but an active party with procedural rights capable of influencing the course of the criminal case. This role is reflected in the right to report crimes, file complaints, join as a civil party to claim compensation, and participate in investigation and trial procedures. Various legal systems have contributed to reinforcing this role by granting the victim a clear legal status, aiming to strike a balance between protecting society from crime and safeguarding the rights of those harmed by it. The victim's role is particularly evident in legal protections, the right to be informed and heard, and in recognizing the victim as a key element in achieving justice and fairness within criminal proceedings

KeyWords: Victim , criminal proceedings, public prosecution, civil claim, compensation, procedural rights